وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق- التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب (ة):

عديدة ماما فريال

تحت إشراف الأستاذة:

قايد حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بدرة ..... رئيسا

الأستاذ..... قايد حفيظة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/21

إهداء

- من لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

- والدي العزيز الذي لم يبخل علي يوما .

- إلى جدتي حفظها الله و رعاها .

- و إلى جميع أصدقائي و أحبتي أقدم لكم هذا البحث و أتمنى أن يحوز على رضاكم .

شكر و تقدير

- اتوجه بالشكر الى الاستاذة المشرفة على توجيهاتها القيمة طيلة وقت انجازنا لهذه الدراسة البسيطة .

- جميع الاساتذة الذين تعلمنا على ايديهم طيلة مشوارنا الدراسي الجامعي .

- كلية الحقوق و العلوم السياسية لمستغانم و جميع زملائي بالدفعة .

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول: قواعد المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

المبحث الأول: القواعد العامة المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية

الفرع الأول:معيار تحديد المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

الفرع الثاني:أنواع المسؤولية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية

الفرع الاول: الخطأ

الفرع الثاني: الضرر

المبحث الثاني: مضمون المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

المطلب الاول: شروط وحالات قيام المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المدنية في حق اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

الفرع الاول: مسؤلية أعضاء مجلس في ادارة اتجاه الشركة

الفرع الثاني:مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اتجاه المساهم

الفرع الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اتجاه الغير

الفرع الرابع:مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في حالة افلاس او تصفية الشركة

الفصل الثاني: اثار المسؤولية المدنية على اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

المبحث الاول: دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة بإسم الشركة

المطلب الاول: دعوى الشركة

الفرع الاول: التعريف بدعوى الشركة

الفرع الثاني: حق الشركة في التنازل عن الدعوى

الفرع الثالث: رفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الادارة

المطلب الثاني: دعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم

الفرع الاول: التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم

الفرع الثاني:مشروط رفع دعوى الشركة من طرف المساهم

المبحث الثاني:الدعوى الفردية و دعوى الغير

المطلب الأول:الدعوى الفردية

الفرع الأول :الدعوى الفردية [تعريف[

الفرع الثاني:مسؤولية المدير في حالة الدعوى الفردية

الفرع الثالث:التمييز بين الدعوى الفردية و الدعوة التي يرفعها المساهم بإسم الشركة

المطلب الثاني:دعوى الغير

الفرع الأول :التعريف بدعوى الغير

الفرع الثاني:أنواع دعوى الغير

الفرع الثالث : التخلي عن الدعوى

الفرع الرابع: انهاء اجراءات بالتنازل او الصلح

الفرع الخامس: التفادم

المطلب الثالث : التامين من المسؤولية المدتية للمسير

الفرع الاول : نظام التامين عن المسؤولية المدنية للمسير

الفرع الثاني : الاخطاء الخارجية عن نطاق التامين

الخاتم

مقدمة

تجسد الشركة احد صور التعاون البشري الأمثل، لما تعمل عليه من توحيد الجهود لتحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة، وبما ان الشركة وليدة العقد، فإن هذا الأخير تميز بخصوصية هامة لما تنطوي عليه الشركة _باعتبارها شخصا معنويا _ من أهمية في علاقاتها مع الأشخاص الآخرين، ولاستقلالها بشخصيتها القانونية و ذمتها المالية عن شخصية و ذمة مكونها.

و قد احتلت شركات المساهمة القيادة في ممارسة النشاط الاقتصادي لما حققته من نجاح في استيعاب المشاريع الضخمة، ونظرا لأهمية هذه الشركات في النهوض باقتصاد الدول، اتجهت غالبية التشريعات إلى التدخل في تنظيمها، وقد بدا هذا التدخل منطقيا بالنظر إلى نشأة الشخص المعنوي، و الحاجة إلى تنظيمه بقواعد خاصة من جهة، و بالنظر إلى ضرورة حماية أموال المدخرين و المستثمرين الماليين، فلم تترك التشريعات تسيير و إدارة الأموال الضخمة لمبدأ سلطان الإدارة من دون ضوابط و قيود، لما قد يترتب عليه من آثار سلبية على الدولة و المجتمع.

و قد استمر نجاح شركات المساهمة لما تلقته هذه الشركات من دعم دولي و عالمي، إذ أجمعت غالبية الأنظمة التشريعية على فتح مجال تمويلها إلى الإستثمار بواسطة الاكتتاب العام و الخاص، ولما حظي به المساهمون من أهمية في المشاركة في أعمال الرقابة على سير أعمال الشركة على مستوى الجمعية العامة.

و بما أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها التعبير عن ارادتها، إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، و يكلف قانونيا بإجراء مختلف التصرفات باسمها و لحسابها، فقد عهد المشرع الجزائري بهذه المهمة إلى القائمين بالإدارة ، قاصدا بذلك أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، و ذلك في القسم الثالث من الباب الأول من قواعد تسيير مختلف

الشركات التجارية، و ان كان قد وضع هذا القسم تحت عنوان: إدارة شركة المساهمة و تسييرها.

و بما ان أجهزة التسيير في الشركة هي أداة التفكير و تحديد الاستراتيجيات ، وهي آلية لتقرير و تنفيذ السياسة العامة للشركة ، فإن القانون منحها سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ، و التي تخولها القيام بنشاط و تسيير و إدارة أعمال الشركة[1] ، غير أن التوسيع من إدارة هذه السلطات و تزايد الصلحيات ، كثيرا ما أدى إلى صراعات بين المسيرين الحائزين على أغلبية رأس مال الشركة و بين باقي المساهمين أصحاب الأقلية في رأس مال الشركة ، لذلك كان من الضروري التركيز على إلزام أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة بمجموعة من السلوكيات، و التي على أساسها يتم قيادة الشركة إلى استقرار الأوضاع و حفظ الحقوق و المراكز القانونية لأصحاب العلاقة مع الشركة أو مع أعضاء مجلس الإدارة ، حيث تكون هذه الالتزامات معيارا يقاس عليه درجة اهتمام أعضاء مجلس الإدارة بمهمة تسيير الشركة و بمدى رعايتهم لمصلحة الشركة باعتبارها مشروع لتحقيق المصالح و ليس للمساس بالمصالح.

فعلى الرغم مما تضطلع عليه به أجهزة التسيير من أهمية في تمثيل الشركة و ممارسة نشاط إدارة المشروع الاقتصادي ، إلا أنه لا يمكن نفي المسؤولية عنهم في حالة مخالفتهم لالتزاماتهم أو الدرء على التصرفات الخاطئة الصادرة عنهم أثناء ممارستهم لمهنة التسيير، فلا يمكن تتحمل الشركة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة كل مرة تحت غطاء الشخص المعنوي، وإلا افرغت المسؤولية المدنية من وظيفتها. لذلك تركز البحث عن الدور الذي تؤديه المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في مجال إدارة أعمال هذا النوع من الشركات.

وقد اخترنا هذا الموضوع بناءا على نقص الدراسات المتخصصة في هذا الميدان اي المسؤولية المدنية لمسيري الشركات، في التشريع الجزائري حيث انه كثيرا ما يتعرض

احمد جمال القرش .المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة الخاص .مذكرة الماجستير كلية القانون .قسم القانون الخاص . جامعة اليرموك .2010 ص 4.[1]

المسؤولون في شركة المساهمة للمسألة نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها و ما يترتب عليها من التزامات.

و تهدف دراستنا الى معرفة النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، و كذا الأحكام المنظمة لسير عمل مجلس الإدارة و ما يترتب على أعضائه من مسؤوليات مدنية.

أما الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها هي : كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة و ما مدى كفاية القواعد المقررة في القانون التجاري؟

و قد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي.

أما بالنسبة لمحاور الموضوع الأساسية فقد حددناها في محورين، الأول يتناول المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة من حيث طبيعة المسؤولية اركانها و شروط و حالات قيامها ، و المحور الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية المتبعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة و المتمثلة في دعاوي المسؤولية المدنية التي ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء ما تعلق منها بالشركة أو المساهم أو الغير.

الفصل الأول قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة .

الفصل الأول: قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تقوم المسؤولية المسيرين المدنية في شركات المساهمة على أسس و قواعد كلاسيكية معروفة في القانون المدني و هي: الخطأ و، الضرر و، العلاقة السببية ،وهذا بغض النظر عن الوضعية الاقتصادية التي تكون عليها الشركة ، ففي الحالات العادية غالبا ما يرجع المتضرر من أخطاء المسيرين على الشركة التي يفترض فيها الملاءة المالية، و ذلك لضمان استرداد حقوقه بحكم أن المسير يتصرف باسمها، أو لحسابها الخاص، على عكس ذمة المسير التي لن تكون كافية لتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه.

أما في حالة تعرض شركة المساهمة لحالة من حالات العجز المالي أو الإفلاس و التسوية القضائية، فإن فرص الغير في استيفاء حقوقهم ستتناقص و ستنحصر فقط في الضمان العام للدائنين، و الذي ينحصر بدوره في موجودات الشركة ، مما يؤدي إلى مساءلة المسيرين في ذمتهم المالية الخاصة ، إن كان هذا العجز ناتجا عن أخطائهم الشخصية.

فعلى الرغم مما للمسيرين من سلطات و صلاحيات في تسيير الشركات عموما و شركات المساهمة على الخصوص ، إلا أن الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون من جهة و العرف التجاري من جهة أخرى يتطلبان منهم : الإلتزام بالجدية و الحرص التي تمليها قواعد مهنة لتسيير حتى تبلغ الشركة الغرض الذي أنشئت لأجله وفق بوصلة اتجاها حماية مصلحة الشركة.

وعليه، سيكون البحث في هذا الفصل عن القواعد التي تبنى عليها المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، و الإجابة عن مختلف الإشكاليات التي يطرحها موضوع

شروط تلك المسؤولية أثناء الوضعية الاقتصادية المستقرة للشركة، و أثناء الحياة الغير مستقرة التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من عجز و إفلاس و تسوية قضائية...

لذلك كانت الدراسة في البحث الأول عن تحديد القواعد و الأركان التي تتأسس عليها المسؤولية المدنية للمسير، و التي كان مصدرها قواعد الشريعة العامة في القانون المدني، حيث ينطلق بناء المسؤولية على هذه القواعد باعتبارها مصدرا للقيام بالمسؤولية.

و أما في المبحث الثاني، فهو يتركز حول مضمون المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة و شروط و حالات قيامها ، سواء اتجاه الشركة، أم اتجاه المساهمين ، أم اتجاه الغير.

المبحث الأول: القواعد العامة المسؤولية المدنية لأعضاءمجلس إدارة شركة المساهمة

إن لشركة المساهمة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية مسيريها، إلا أن دورها الحيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لن يبرز إلا بااكتسابها القدرة و الإرادة للتصرف، و الذي لن يتم إلا وفق إرادة ممثليها الذين يكلفون قانونا بالتعبير عن إرادة الشركة.

لذلك تكون الشركة مسؤولة أمام الغير فيما أجراه المسيرين من تصرفات باسمها أو لحسابها الخاص، بالمقابل فإنه من غير المنطقي أن بتجرد المسيرين من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام بمهامهم إذا أدت هذه الأخطاء إلى تضرر مصالح معينة، كمصلحة الشركة ، أو مصلحة الغير، لكن ما هي طبيعة هذه المسؤولية ؟ و ما هو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد هذه المسؤولية ؟ و هل مخالفة القانون وحده كاف لرفع غطاء الشخصية المعنوية للشركة ، و بالتالي إقامة المسؤولية على المسيرين ؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات ، تم تخصيص البحث أولا عن طبيعة و كيفية تحديدها، ثم الانتقال إلى دراسة الأركان التي يستوجب توافرها حتى ترفع المسؤولية عن الشركة إلى المسيرين.

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا، لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، يكلف قانونا بإجراء مختلف التصرفات و المعاملات القانونية لحسابها، و المسير حسب ما أقرته غالبية التشريعات، يعتبر وكيلا عن الشركة و باعتبار شركة المساهة قائمة على الهيكل الجماعي في التسيير، فإن المهام ستتوزع بين مختلف الأعضاء، وهذا يستلزم تمتعهم بسلطات واسعة لمباشرة نشاط الشركة، لكن هذه التصرفات و المعاملات قد يتخللها الخطأ، إما تقصيرا، أو إهمالا، مما يدفع المسير إلى تبرير تصرفه، وإلا كان عرضة للمسؤولية و الأساس المعتمد لإدانة المسير مدنيا منطلقة من القواعد العامة حسب ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني: متى ارتكب الشخص خطأ، ويترتب عنه ضررا، كان ملزما بالتعويض ، فأساس المسؤولية إذن هو الخطأ : عقديا كان أم تقصيريا.

و للوقوف على طبيعة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ينبغي تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة، ثم بعد ذلك : تحديد علاقة المسير بالغير، حتى نصل إلى مختلف صور المسؤولية التي ترتبها هذه العلاقة.

الفرع الأول : معيار تحديد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على المسير إلا من خلال معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير بالشخص المتضرر من تصرفاته، فعلى أساس معرفة هذه العلاقة ، يتضح المفهوم الدقيق لمسؤولية المسير والإطار الذي يتم على أساسه الحكم بالمسؤولية.

أولا : علاقة المسير بالشركة

كثيرا ما اختلف الفقه حول تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة ، فهناك من الأحكام و القوانين ما اعتبرته و كيلا عن الشركة فيما يجريه من معاملات خاصة بالشركة و مصدر الوكالة هي : إرادة المساهمين الذين كلفو الجمعية العامة بتعيينه ، وهذا ما نصعليه المشرع الجزائري في المادة 432 من القانون المدني: وعليه أن يسهر و يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للادارة مقابل أجرة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد.

و لذلك فإن المسير يقع عليه التزام الوكيل المأجور، و الذي يلتزم بدوره بعناية الرجل المعتاد.

فالمسير يتصرف باسم الشركة و لحسابها، فتكون الشركة _بالتالي _ ملزمة باعتبارها شخصا معنويا بما يجربه من معاملات قانونية مع الغير ، شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة للغرض الذي أنشأت الشركة لأجله.

و بذلك تنطبق على المسيرين أحكام الوكالة فيما يبرمون من عقود و تصرفات نيابة عن الشركة.

إلا أن فكرة الوكالة لقت انتقادات عديدة خاصة لدى الفقه الفرنسي و القضاء الانجليزي.

فهناك من اعتبر أن تعيين مسيري شركات المساهمة من طرف أغلبية الشركاء في الجمعية العامة ، و ليس من طرف جميع الشركاء، يتناقض مع فكرة الوكالة ، كما أن تدخل المشرع

في تعيين الأجهزة المكلفة بتمثيل الشركة يتنافى مع نظام الوكالة في القواعد العامة ، لذلك فإن مقتضيات الأعمال التجارية تتطلب التخلي عن الحلول التي تمليها الشريعة العامة في هذا الموضوع.[1]

و في الرأي المقابل، فإن بعض الفقهاء رجح بأن المسيرين هم أمناء عن الشركة ، و هم ملتزمون بالمحافظة عليها و على ممتلكاتها و كذلك جميع المعلومات الخاصة بها و المتعلقة بانشطتها و خططها المستقبلية. [2]

أما القضاء الإنجليزي، فيرى أن نظرية الوكالة لم يعد لها قبولا في تكييف علاقة المسير بالشركة باعتبار المسير عضوا في الشركة إلى جانب باقي الشركاء و المساهمين ، فهو جزء من الشخص المعنوي ، إلا أن أعماله تنطوي على تصرفات ذهنية و أخرى مادية منفذة لها باعتباره العقل المدبر، و ليس و كيلا فقط عن الشركة و عن أعضائها.

و لبناء قاعدة يمكن على أساسها تكييف علاقة المسير بالشركة ، فإنه لا يمكن أن نستغني عن أحكام الوكالة باعتبار المسير يبرم التصرفات بإسم الشركة و لحسابها ، فتطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار ، و حتى وإن تصرف متجاوز الحدود و كالته ما دام التصرف أبرم لحساب الشركة ، لذلكفإنها تلزم الشركة ، و بالتالي تكون ملزمة بالتعويض إن لحق الغير ضررا منها، شرط أن لا يكون المتضرر عالما بهذه التجاوزات ، و هذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون التجاري الجزائري . ذلك أن الغير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي ، فيعود عليه طالبا[3] التعويض عن الضرر الذي أصابه . غير أن غطاء الشخصية المعنوية لا يمكن الاحتجاج به دائما لدرء أخطاء المسيرين، فهناك من الحالات التي يتحمل فيها المسير مسؤولية شخصية، إن أثبت [4] الغير وجود خطأ خارج مهام الوكالة.

---

[1] Michel Germain : les societes Commerciales : L.G.D.I.Lextenso édition 2009 :page130.

[2] _وحي فاروق لقمان . سلمات و مسؤوليات المسيرين في الشركات التجارية . دراسة مقارنة .دار الفكر العربي مصر ص294.

1 -عبد الرزاق احمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المجلد الثاني . مصادر الالتزام الطبعة الثالثة- منشورات

[3] الحلبي.لبنان1998 صفحة915

[4] S.Messai : Responsabilité des dirigeants sociaux :w.w.w.lettre du droit .com .

ثانيا : علاقة المسير بالغير

باعتبار المسير و كيلا عن الشركة ، فإنه يكون مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها عند مخالفة القواعد التشريعية و التنضيمية ، أو عند مخالفته أيضا للنضام الأساسي للشركة ، أو بارتكابه أخطاء في التسيير، فالغير ليس له إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه ، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية[1] و ذمتها المالية شكلت للمسير درعا آمنا يحميه من ملاحقة الغير. الا ان الواقع أثبت بأن غالبية التشريعات: منها الفرنسي و الألماني و الجزائري، قد نصت على المسؤولية الشخصية للمسيرين، فيكون المسير مسؤولا أمام الغير عن أخطائه ، ويلتزم بجبر الضرر الذي الحقه ، حسبما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، و ذلك تصرف باسمه الخاص.

و قد وضع القضاء مقاربة للتميز بين الخطأ الشخصي للمسير، و الخطأ الذي يرتكبه أثناء ممارسة أعمال التسيير التي تدخل ضمن نشاط الشركة ، و كانت هذه المقاربة موضع انتقادات واسعة في الأوساط الفقهية ، و التي ستعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل، و لتعريف الخطأ الشخصي للمسير، أقرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 20 أوت 2003 م بأنه : " يوجد خطأ منفصل عندما يرتكب المسير عمدا خطأ يتعارض مع نشاط الشركة " .

فالمعيار الذي اعتمدته المحكمة لتحديد المسؤولية هو معيار شخصي، إذ يتعرض المسير للمسؤولية إذا ارتكب خطأ شخصيا ، حتى وإن لم يتعارض التصرف المكون للخطأ مع المصلحة العامة للشركة فغلى الرغم ان الهدف من المسؤولية الشخصية للمسيرين هو حماية مصالح الغير، إلا أن ذلك لا يتلاءم مع قانون الشركات، ولا مع عالم المال و الأعمال، إذ المصلحة الأولى بالحماية هي مصلحة الشركة ، و التي تتحقق في ظلها الحماية لمصلحة الغير، لذلك فلا يكون هناك مجال لإقامة المسؤولية الشخصية للمسيرين،

[1]-julia redenius Hoeverman :la responsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes en droit francais et droit allemand LGDJ Éditions 2010 page 91.16

إلا استثناء عن المسؤولية العامة ، ثم للشركة أن تعود بعد ذلك بالمسؤولية المدنية على المسيرين إذا كانت حقيقة الضرر الذي أصاب الغير سببه خطأ المسير الشخصي.[1]

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية

أعطى الفقه تقسيمات لمسؤولية المسيرين : فمن جهة اما هي : عقدية أو تقصيرية جهة أخرى إما أنها : تضامنية ، أو شخصية.ومن

المسير بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية :

تقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدي إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة ، أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، أو ارتكب خطأ في التسيير حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، و ذلك على أساس أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة تعاقدية ، فيكون مسؤولا اتجاه الشركة عن الأخطاء التعاقدية. و المكلف بإقامة دعوى المسؤولية ، هو ممثل الشركة و الذي عليه أن يثبت الخطأ استنادا إلى الالتزامات المخالفة ، فإن كان ممثل الشركة رئيس مجلس الإدارة .

موضوعا للمسؤولية .رفع الدعوى احد أعضاء المجلس فان تورط هذا الأخير في ارتكاب الخطأ كان للجمعية العامة بعد عزل مجلس الإدارة تعيين مجلس إدارة أخر ليقوم بهذه المهمة او تكلف وكيلا عنها . فمخالفة القواعد الخاصة بالنصاب . ونظام الأغلبية في التصويت . وعدم تمكين المساهمين من حقوقهم في المعلومات الخاصة بالشركة لإبداء ارائهم في إصدار القرارات[2] يعد من المخالفات التي يسأل فيها أعضاء مجلس الادارة .

و على الرغم من أن فكرة النظام سيطرت على شركات المساهمة ، فإن العقد التأسيسي للشركة يبقى مؤديا دوره لتكريس مبدأ سلطان الإدارة للشركاء و المساهمين ، و مخالفة

[1] _Julia redenius hoeverman .OP.CIT.page100 spéc 181.

[2]- نص المادة 626 ونص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري .

أطراف العقد لبنوده، يرتب لا محالة المسؤولية عن كل خرق لهذه القواعد باعتبارها مصدرا لالتزامات المسيرين و نظاما لسير أعمالهم .

فيكون المسير ملزما بأحكام قانون الشركات و النظام الأساسي للشركة أمام الشركة ، و أمام الغير، وفق ما جاءت به المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، و أصحاب الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات هم : الشركة ، و المساهم ، أو الغير.

و للغير أن يقيم الدعوى على الشركة – باعتبارها شخصا معنويا _ عن الأخطاءالتي ارتكبها المسير من حيث إنه لا علاقة له إلا بالشركة التي تربطه بها روابط قانونية ، فالأصل أنه لا يمكنه متابعة المسيرين إلا في ظل الشخص المعنوي كونه متعاقدا معالشركة المستقلة بشخصيتها و ذمتها المالية. و أما إذا ألحق المسير الضرر بالغير و لكن خارج دائرة الوكالة ، فإن خطأ المسير يكون تقصيريا مصدره العمل غير المشروع بحسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري : كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطأه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض و يشترط لإقامة المسؤولية الشخصية للمسير إثبات الخطأ، و ليس إثبات الإلتزام المخالف كما هو الحال في المسؤولية العقدية [1].

و الحقيقة أنه لا جدوى للتفرقة بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية حسب ما يراه الكثير من الفقهاء لأن ممثلي الشركة و حدهم من يستطيع إقامة المسؤولية العقدية على المسيرين.

أما الغير إن تضررت مصالحه من أفعال المسير، فليس له إلا أن يقاضي الشركة عن المخالفات القانونية و العقدية ، و كذلك الخطأ في تسيير الشركة ، أما المخالفات التي يرتكبها المسير ضد الغير والخارجة عن هذه الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 23 ، و التي تكون منفصلة عن وظيفة التسيير الحسن بحسب رأي القضاء

الفرنسي و الألماني كما سبقت الإشارة إليه ، فلا تكون الشركة في هذه الحالة مسؤولة عن أعمال المسير بحيث لا يمكن إدراج هذا الخطأ تحت الحالات المذكورة.

بالنسبة للتشريع الجزائري في هذه المسألة ، فإنه أيد المشرع الفرنسي عندما نص على مسؤولية القائمين بالإدارة إتجاه الشركة و إتجاه الغير، وهو ما يتوافق مع نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، و في ظل غياب الاجتهادات القضائية في مجال مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة ، فإن النصوص القانونية تبقى سارية بألفاظها دون توسيع أو تضييق في تفسير لمفهوم المسؤولية أمام الغير، لذلك فإن مسؤولية المسير التقصيرية تبقى قائمة على أساس المادة 124 من القانون المدني و المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري ، فيتحمل المسير مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت الغير إن أثبت هذا الأخير وجود خطأ خارج عن إبرام العقد ، و ذلك إذا توافرت الأركان اللازمة في الخطأ ، و التي سيأتي تفصيلها لاحقا.

2: - المسير بين المسؤولية الفردية ، و المسؤولية التضامنية

يبدو أن التضامن في شركات المساهمة يكون بين الإداريين و المدير العام ، أو بين أعضاء مجلس المديرين ، و هذا للطابع الجماعي القائم عليه هيكل التسيير، حسب ما نصت عليه المادة 610 [1] ، و المادة 643[2] من القانون التجاري إلا أنه ليس من العدل إقامة التضامن المفترض في المسؤولية في المعاملات التجارية لأن الأخطاء شخصية ، و الذي لم يرتكب خطأ ، لا تقوم مسؤوليته وفق ما هو وارد في المادة 124 من القانون المدني. فيكون اعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة محلا للمتابعة القانونية على وجه الانفراد أو بالتضامن بحسب الحالة وفق المادة 715 مكرر 23 عن كل مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، أو عن كل خرق للقوانين الأساسية ، أو تلك

- نص المادة 610 من قانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن للقانون التجاري على ما يأتي=يتولى ادارة [1]شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل و من اثنى عشر عضوا على الاكثر .

[2]-نص المادة 643 من القانون نفسه=يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة الى خمسة اعضاء.

الأخطاء المرتكبة أثناء سير الشركة فيتحمل المسير منفردا عبء التعويض عن الضرر الذي سببه للغير أو للشركة إن أسند إليه خطأ معين بحيث كان باقي أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بعيدين [1] عن هذا الخطأ.

وعلى هذا المدعي إثبات الخطأ سواء كان تعاقديا أو تقصيريا، فإن كانت الدعوى من الشركة ، وقع عليها إثبات خروج المسير عن حدود وكالته أو تجاوزه للسلطات التي منحها له القانون أو العقد ، وفي المقابل يتحمل الغير عبء الإثبات إن هو تضرر من تصرفات المسير سواء كانت هذه التصرفات صادرة باسمه الخاص أو استعمل فيها غطاء الشخصية المعنوية لحسابه الشخصي شرط أن لا يكون الغير عالما بتجاوز أو تعسف المسير في هذه الأفعال. و في هذا المعنى نجد أن المشرع الكولمبي في تعديله الجديد لسنة 1995 م للقانون التجاري في المادة 222 . قد ألغى المسؤولية الفردية للمسيرين جاعلا مسؤولية المسيرين في كل الشركات التجارية تضامنية دون تنظيم لل شركة على حدى. بل انه خرج عن القواعد العامة في القانون المدني الكولومبي لا سيما المادة 2341 و التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري . وقد نص التعديل الكولمبي أيضا أنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية التضامنية .إن يتصرف المسيرون في إطار الهيكل الجماعي . وان يكون تصرفهم نابعا عن الخطأ.إما بسبب مخافتهم لحدود سلطاتهم .او مخالفة القانون او النظام الأساسي للشركة .أو اتجاه الشركاء.أو الغير. ويعفى من المسؤولية التضامنية = المسير الذي لم يكن على بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة . أو انه صوت ضده و لم يقبل تنفيذه . فباستقراء هذا النص نجد ان المشرع الكلمبي قد واكب التطور الحاصل في كل من اسبانيا و االبرتغال و الارجنتين و البرازيل [1] . بافتراض المسؤولية التضامنية . وبالرجوع إلى القانون الجزائري . نجد ان المشرع الجزائري قد نص على احتمالين للمسؤولية . فقد تكون افتراضية كما يمكن ان تكون تضامنية دون ترجيح لواحدة عن الأخرى حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 23 : يعد القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد او بالتضامن حسب

[1] -Philipe merl :Sociétés commerciales ;14 édition DALLOZ 2010 page 485.

الحالة اتجاه الشركة أو الغير . ان شارك عدد كبير من القائمين بالادارة في نفس الأفعال . فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر .= فبما إن نمط التسيير في شركات المساهمة قائم على العمل الجماعي . فان الاشتراك في اتخاذ القرارات مفترض . وليس هناك ما يمنع هذا التصور . فإذا رجعنا إلى القواعد العامة [1]و بالتحديد إلى المادة 579 من القانون المدني[2] . نجد أن تقرير المسؤولية التضامنية للوكلاء في حالة تعددهم يشكل أساسا لمسؤولية المسيرين التضامنية باعتبارهم وكلاء عن الشركة . وحتى إن هذه المادة لم تفترض التضامن . [2]

بحيث يعفى المسيرون من المسؤولية كما يعفى الوكلاء عما فعله احدهم متجاوزا حدود وكالته فيعفى بالتالي المسيرون من المسؤولية وهي حالة تعسف احدهم في تنفيذ وكالته . ذلك أن المسير الذي تعسف في استعمال سلطاته .او في استعمال غطاء الشخصية المعنوية . تصرف منفردا عن باقي الأعضاء. بحيث كرس هذه المادة مرة أخرى احتمال المسؤولية الفردية للمسير.

كما نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري على التضامن في التعويض عن الضرر إن تعدد المسؤولون عن الفعل الضار " إن تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض . وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ".

وعليه تكون مسؤولية المسيرين التضامنية قائمة بين المسيرين " إن قام الخطافي حقهم ولم يثبتوا أنهم بذلوا في العناية ما يبذله الوكيل المعتاد . فلو أن المدير العام ارتكب خطا و باقي وباقي أعضاء مجلس الإدارة أهملوا القيام القيام بمهمتهم الرقابية . قامت المسؤولية في حقهم

[1] Cely Adriana : Les Fondement de la responsabilité Civil des Dirigeants : étude franco-colombien :Thèse de doctorat :Novembre 2010 ; page ;215

[2] المادة579 من القانون المدني.ان تعدد الوكلاء كانو مسؤولون بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام او كان الضرر الذي أصابه الموكل نتيجة خطا مشترك على ان الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسالون عما فعله احدهم متجاوزا حدود وكالته او متعسفا في تنفيذها.

. لان أعمال التسيير في هذا النوع من الشركات " وحدة لا تتجزأ إلا أن هذا لا يعني أن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أخطاء لم يرتكبوها – إنما يتحملون نتائج ارتكاب الأفعال نفسها – او إقحامهم في ارتكاب خطا مشترك حسب ما نصت عليه المادة 579 من القانون المدني في أحكام الوكالة .

و للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالمسؤولية التضامنية من عدمها . اما مجلس المراقبة في النمط الحديث للتسيير. فلا تقوم مسؤوليته بسبب أعمال التسيير ولا نتائجها . لكن يسال مدنيا في حالة ارتكاب مجلس المديرين لجنح وكانوا على دراية بها ولم يخطروا الجمعية العامة حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر29 باعتبار مهمتهم رقابية

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يختلف عن نظيره الفرنسي في تنظيم أحكام المسؤولية التضامنية. فنص المادة 715 مكرر 23 مطابقة لنص المادة225 221-23 من القانون التجاري الفرنسي . فنجد ان التضامن في المسؤولية قائم عندما يتم اتخاذ القرار من طرف عدة مسيرين . و للقاضي أن يقدر هذا التضامن من خلال العمل الجماعي لجهاز التسيير او اشتراك عدة مسيرين في الأفعال نفسها المكونة للخطأ لكن انتفاء المسؤولية وارد .اذ على المسير إثبات عدم موافقته للقرار الخاطئ الذي اتخذه مجلس الإدارة بحيث يكون موقفه عمليا وليس مجرد الامتناع عن التصويت .

و في قضية عرضت على محكمة التمييز الفرنسية وهي: قضية - سنة 2010 Martenique Credit

أين قررت فيها المحكمة : يعتبر مرتكبا لخطا فردي كل مسير في شركة مساهمة سواء كان عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مديرين . إن أدى لاتخاذ قرار خاطئ من طرف المجلس . إلا إذا اثبت أعضاء المجلس أنهم تصرفوا بكل حيطة و حذر . خاصة إن كان هناك اعتراض على القرار.[1]

[1] -Philippe merl :Sociétés commerciales page 486.

إذ بهذا القرار أقرت المحكمة بافتراض للخطأ الفردي لكل مسير شارك في اتخاذ قرار مخطئ في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين . و بما أن المسير قائم على العمل الجماعي فانه لا يمكن لأعضاء المجلس التنصل من مسؤوليتهم إلا بإثبات عكس القرينة الملقاة على عاتقهم . بأنهم لم يحضروا اجتماع مجلس الإدارة الذي اتخذ القرار إثناءه . وذلك إذا برروا غيابهم . أو أنهم كانوا حاضرين و تصرفوا بكل حيطة و حذر خاصة إذا اعترضوا على القرار و سجل اعتراضهم في محضر الجلسة . فما نخلص إليه هو ان مسؤولية المسيرين يتوقف تحديدها بأنها تضامنية أو فردية بحسب الظرف التي يتم فيه ارتكاب الخطأ. الا ان اتجاه المشرع بإقرار نمط السير الجماعي يرمي بلا شك إلى إقرار المسؤولية التضامنية قبل المسؤولية الفردية .

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية

لا تترتب المسؤولية على المسيرين في شركات المساهمة إلا بناءا على أركان معتمدة في القواعد العامة للقانون المدني . لذلك ألزم القانون المدعي سواء كانت الشركة أم الغير بوجوب إثبات الخطأ. و إثبات وجود الخطأ يستدعي كذلك : إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما . و عند تخلف احد هذه الأركان فانه ينتفي أي وجه للمسؤولية .

لذلك سيتم البحث في ركن الخطأ بشيء من التفصيل في الفرع الأول ثم يتم التطرق إلى ركني الضرر والعلاقة السببية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الخطأ

يعرف الخطأ بأنه : مخالفة الالتزام .ولا يعطى للتصرف هذا الوصف إلا بإثبات المخالفة لالتزام قانوني . فالخطأ كما يعرف الفقيه بلانيول بأنه : مخالفة لالتزام سابق. [1]

فبهذا التعريف يمكن وضع مقاربة بين الخطأ التعاقدي و الخطأ التقصيري . حيث تشترك المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في مخالفة الالتزام فان كانت المخالفة ناتجة عن

[1] Philippe Delebeque ,Frederic J :Droit des obligations . page 55.

عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو سوء تنفيدها : كان الخطأ عقديا . وبالتالي يلتزم المسير الذي ارتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي سببه للشركة أو الغير . وهذا طبعا إذا توفرت الأركان اللازمة لقيام المسؤولية .

اما إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام من نوع آخر و الذي يكون مصدره خارجا عن دائرة التعاقد . فيكون الخطأ حينئذ تقصيريا . [1]

فعلى سبيل المثال : مخالفة الأعراف التجارية . وعدم الالتزام بأخلاقيات التسيير التي تفرضها الإدارة الرشيدة فعلى للشركات. تشكل خطا تقصيريا. لهذا فان أخطاء المسير يمكن أن تتخذ إشكالا مختلفة كما قد ترتكب في أوقات مختلفة . فقد يرتكبها المسير أثناء فترة التأسيس و قبل أن تظهر الشركة كشخص قانوني . كما قد يرتكبها المسير أثناء فترة التأسيس و قبل أن تظهر الشركة كشخص قانوني. كما قد ترتكب في فترة تكون فيها الشركة في حالة اقتصادية جيدة. أو في حالة معسرة تصل لدرجة الحكم عليها بالإفلاس .فلا يمكن للمسير استعمال غطاء الشخص المعنوي في الواجهة لدرء أخطائه في كل الحالات .لذلك نجد المشرع الجزائري قد رفع هذا الغطاء عن المسيرين . اين قرر ثلاث حالات موجبة للمسؤولية . حيث نجد المشرع الجزائري قد رفع هذا الغطاء عن المسييرين . اين قرر ثلاث حالات موجبة للمسؤولية . حيث تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري "يعدالقائمون بالادارة مسؤولون على وجه الانفراد او بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة او اتجاه الغير اما عن"

1 – المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية او التنضيمية المطبقة على شركة المساهمة.

2- واما عن خرق القانون الاساسي .

3- او عن الاخطاء المرتكبة اثناء تسييرهم .

اولا : مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة .

[1] -Op.cit page 55.

ان مخالفة القانون خطا بحد ذاته. واي خرق للقواعد المنظمة لشركات المساهمة تلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر الذي سببه سواء لحق الشركة او المساهمين او الغير. و من الاخطاء التي يمكن ادراجها في هذا السياق= حرمان المساهمين من الاطلاع على الحالة المالية للشركة .حسب ما نصت عليه المادتين =677-678 من القانون التجاري . فحرمان المساهمين من حقهم في المعلومات الخاصة بالشركة . يعتبر تصرفا مقيما لمسؤولية المسيرين لمخالفتهم احكام قانونية امرة خاصة بشركات المساهمة.

فباستقراء المادة 715 مكرر 23 المذكورة أعلاه . نجد أن المشرع كان حاسما في إقرار مسؤولية المسير عند مخالفة لقواعد التشريعية و التنظيمية دون ان يرد في المادة نفسها أو في نص أخر أي استثناء . وان كان في ذلك مصلحة للشركة ما دام النص آمرا .عدا النصوص المكملة و التي ترك فيها المشرع هامشا من الحرية للمتاعقدين في النظام الأساسي للشركة أو التعديلات اللاحقة به لاختيار البنود التي تتجاوب مع مصلحة الشركة و تتلاءم مع طبيعة المشروع الاقتصادي .والتي يجب أن تتم وفق الإجراءات اللازمة للشهر مثال لك:مخالفة القاعدة الخاصة بترجيح صوت رئيس مجلس الإدارة عند تعادل الأصوات في اتخاذ القرارات حسب ما نصت عليه المادة 626 من القانون التجاري الجزائري .

فلا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية عند مخالفته للقواعد التشريعية و التنظيمية تحت أي ظرف وان سمحت الجمعية العامة بذلك . وفق ما جاء به نص المادة 725 مكرر25" انه لن يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتباكهم خطا أثناء القيام بوكالتهم 28 ."وهدا الحكم لا ينطبق فقط عن حالة مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية .إنما يخص كل الأخطاء والمخالفات مهما كان مصدرها .وبالتالي فالقرار الصادر عن الجمعية العامة والذي يخص إعفاء المسير من المسؤولية أو إعفاؤه من التعويض جراء الأخطاء التي يرتكبها أثناء تنفيذ وكالته أيا كان الخطأ المرتكب يعتبر كان لم يكن في هذه المسالة . نجد المشرع التونسي في الفصل 231

من مجلة الشركات التجارية = قد أعفى المسير من المسؤولية إذا استند في عمله إلى قرار قانوني صادر عن الجلسة العامة حيث أورد في هذا الفصل استثناء خاصا. فنص المادة 231 يقرر ما يأتي " يعفى عضو هيئة الإدارة الجماعية من واجب التعويض إذا استند في عمله على قرار صادر عن الجمعية العامة". فالمشرع في هذه الحالة اسقط المسؤولية عن المسير رغم قيامها ضده بترخيص من الجمعية العامة لتتحملها الشركة مكانه . وذلك إذا صوتت الأغلبية البسيطة بالموافقة .

و الملاحظة ان المشرع التونسي قد نص قبل ذلك و بالتحديد في الفصل 220 من مجلة الشركات التجارية عن عدم جواز التصالح او التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية للمسير من طرف الجمعية العامة . اذا عارض قرار التخلي او التصالح بعض المساهمين فقط في الجمعية العامة و الذين يملكون على الأقل 5 بالمائة من رأس مال الشركة[1] .

و هذا يعد استثناء اورده المشرع التونسي لاعفاء المسير من المسؤولية مخالفا للتشريعات المقارنة .

اما المشرع الالماني و الفرنسي فانه كان حاسما في عدم وضع أي نص يستثني فيه الخروج عن القاعدة العامة القاضية باحترام النصوص القانونية في عدم اعفاء أي مسير من المسؤولية . اذا هو خرج عن الحدود المرسومة في وكالته وهذا على غرار المشرع الجزائري.

ثانيا: مخالفة النظام الأساسي للشركة:

يعتبر النظام الأساسي للشركة والتعديلات الطارئة عليه؛ وكذلك النظام الداخلي والذي يكون مكملا للنظام الأساسي؛ المسار الذي يحقق في ظله الغاية من المشروع الإقتصادي؛ والذي يمنح فيه للمسير جملة من السلطات مقابل فرضه لجملة أخرى من الإلتزامات؛ فيكون

[1] - كمال العياري المسير في الشركات التجارية . الجزء الثاني الشركات خفية الاسم . مجمع الاطرش للكتاب المختص . الطبعة الاولى . تونس2011 م صفحة 264 .

المسير ملزما بمراعاة حدود سلطاته التي يمليها عليه النظام الأساسي للشركة ؛ ففي حالة إجراء أحد المسيرين الضمان لمصلحة أحد المستفيدين دون إذن مسبق من مجلس الإدارة؛ أو قيامه بإجراء كفالة باسم الشركة وبدون إذن مسبق كذلك؛ أو أنه تجاوز حدود الإذن الذي منحه له مجلس الإدارة؛ فالمسؤولية تكون على المسير.[1]

ومن جهة أخرى؛ لا يمكن الإحتجاج على الغير؛ والذي تعامل مع الشركة بحسن نية بهذا التجاوز؛ أو عدم حصوله على إذن مسبق؛ حتى وإن نشر في العقد التأسيسي للشركة مقدار الضمانات المسموح بها؛ لكن يمكن الإحتجاج على الغير بهذه الأذونات ومقدارها ابتداءا من تاريخ نشرها؟ وهذا في حالة إذا ما ثبت أنه كان يعلم بالإذن المسموح به في الضمانات المسموح بها من طرف الشركة؛ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 623 و المادة 624 من القانون التجاري؛ إذ تنص المادة 624 الفقرة 8 :" تنشر مجموعة الأذونات والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في كل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان: الإعلانات المالية؛ ويبدأ الإحتجاج بها على الغير ابتداءا من تاريخ النشر".

كما قررت المادة623 من القانون التجاري؛ أنه لا يمكن الإحتجاج على الغير حسن النية بالعقد الأساسي إن تجاوز غرض الشركة؛ فماباالك بالأعمال المتصلة بغرض الشركة؛ إذ أن إجراء الضمانات من التصرفات المتصلة بأعمال الشركة؛ وبالتالي يكون الأحرى كذلك: أنه لا يمكن الإحتجاج بالتجاوز الذي يجريه المسير على أساس أنه نشر في نشرة الإعلانات القانونية؛ أو في العقد التأسيسي؛ وذلك لتبرير تصرفات المسير؛ فالشركة تكون ملزمة بتصرفات المسير أمام الغير حسن النية؛ ثم لها بعد ذلك أن ترجع على المسير لمخالفته شروط العقد.

[1] - Fabrice francois Elvire de frondville :Amboise Marlange : Dirigeants de sociétés : édition 2009 - 2010.Delmas :page :279.

وهذا ما أقرته محكمة التمييز الفرنسية سنة2001 م: "إذا ارتكب رئيس مجلس الإدارة خطأ بإعطاء كفالة باسم الشركة؛ فإن هذا الخطأ لا يكون منفصلا عن وظيفته؛ وبالتالي لا تثبت مسؤوليته الشخصية." [1]

مايمكن قوله في الأخير: إن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بشركات المساهمة؛ وكذلك مخالفة النظام الأساسي للشركة يعد من المخالفات النادرة أثناء النزاعات في الواقع العملي حتى تقام مسؤولية المسيرين لأجلها لذلك؛ فإنه ينبغي البحث في نوع آخر من الأخطاء . [2]

ثالثا: الخطأ في التسيير:

يعتبر الخطأ في التسيير أحد أهم المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه؛ وعلى الرغم من شيوع ارتكابه في إدارة المشاريع الإقتصادية؛ إلا أن غياب التحديد الدقيق لهذا المصطلح أثار صعوبة في إثباته مما فتح المجال للفقه والقضاء للإجتهاد في هذه المسألة .

إن الخطأ في التسيير يثير العديد من الإشكاليات؛ خاصة تلك المتعلقة بمفهوم الخطأ في التسيير من جهة؛ من حيث المعيار الذي يمكن الإستناد إليه لتكييف الخطأ و الأخرى التي تتعلق بكيفية إثباته.

1- تتعلق بالكيفية التي يمكن بها تمييز عمل معين بأنه يشكل خطأ في التسيير؛ فهل احداث الضرر يستلزم أن المسير كان مخطئا في إدارته للشركة؛ أم هناك جوانب أخرى يترتب عن مخالفتها تكييف التصرف بأنه خطأ؟ للإجابة على هذه الإشكالية؛ لابد أولا أن نعرج على طبيعة عمل المسير و طبيعة إلتزامه؛ فالمسير ليس بالموظف العادي؛ إنما يفترض عمله أن يمتاز بالدقة المتناهية بحكم أنه يدير شركة لها وزنها على عدة مستويات

[1] Fabrice Francois :Elvire de frondville :Amboise Marlange : Op Cit :Page :280
[2] Julia Rednius Hoeverman : Op. Cit : page :54.

باعتباره رجل المهنة؛ وعمله يتطلب الإلتزام بقواعد مهنة التسيير؛ فإن تجردت قراراته الإحترافية؛ ونتج عن عمله ضرر؛ فإنه سيكون مسؤولا اتجاه الشركة أو الغير.

لذلك فإن القاضي لايمكنه الحكم بالمسؤولية عن خطأ ما؛ إلا إذا نظر إلى سلوك المسير الذي أدى لارتكاب الخطأ؛ فهو لا يحكم على القرار بحد ذاته؛ إننا على السلوك باعتبارأن إدارة المشاريع التجارية الكبرى تتطلب الحركة والحذر؛ وهو ملزم بقواعد سلوك مهنة التسيير؛ والتي تفرض على المسيرين في الشركات التجارية جملة من الإلتزامات؛ كواجب العناية والإنتباه والكفاءة؛ والتي سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

و الواقع أن الإلتزام بأخلاقيات مهنة التسيير والتي فرضها عرف الشركات التجارية قد وسع من دائرة مسؤولية لدى المسير؛ مقارنة بقواعد المسؤولية في السريعة العامة؛ وذلك بحكم السلطات الواسعة التي تختص بها أجهزة التسيير في شركات المساهمة من دون غيرها من الشركات في إدارة أعمال الشركة؛ وبحكم المكانة التي تحتلها هذه الشركات على المستوى الإقتصادي؛ ودورها الرائد دوليا؛ فالخطأ بسيط.

قد يتحول إلى خطأ جسيم؛ والخطأ التافه؛ قد يتحول إلى خطأ بسيط بالنسبة إلى رجل المهنة.

لذلك فإن قلة من التبصر؛ وإن كانت بحسن نية؛ قد تكون كافية لوجود الخطأ ومن ثم قيام المسؤولية ؛ كإقحام السوق بخدمات البرامج الإلكترونية غير المواكبة للبرامج الحديثة الموجودة في السوق العالمية.

وحالات الخطأ في التسيير متعددة؛ فقد تكون نتيجة عمل إيجابي أو سلبي؛ إذ تتأرجح أعمال المسيرين بين هذين السلوكين؛ كما قد يظهر الخطأ عند إقفال حساب الشركة إذا كانت حالتها مستقرة؛ أو عندما يكون لعمل المسير إسهاما في تعريض مصلحة الشركة إذا كانت حالتها مستقرة؛ أو يكون لعمل المسير إسهاما في تعريض مصلحة الشركة لحالة من حالات العجز المالي؛ وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يكون

قرار المسير هو العامل الوحيد؛ بل يكفي أن يكون ذلك ضمن العوامل المؤدية لحالة العجز؛ أما إذا كانت حالة العجز ناتجة عن ظروف أخرى الغلبة؛ وكانت أكثر إستغراقا لقرار المسير[1]؛ كزيادة العرض عن الطلب؛ أو إغراق السوق بمنتوجات أعلى جودة وأقل تكلفة؛ مقارنة مع السبع التي تنتجها الشركة؛ ففي هذه الحالة لا يمكن إرجاع المسؤولية على المسير؛ لذلك لا يمكن مساءلة المسيرين عن أضرار لحقت الشركة أو الغير نتيجة حوادث لا يمكن دفعها؛ ووفقا ما جاءت به المادتان: 716 و 717 من القانون التجاري الجزائري؛ فإنه على مجلس الإدارة إعداد تقرير يفصل فيه أسباب العجز مبينا جردا كاملا عن عناصر الأصول والديون؛ ويفصل الأسباب المؤدية لعجز الميزانية ونشاط الشركة خلال فترة وقوع العجز؛ فأمام الصعوبات التي يمكن أن تعرقل عملية استخلاص الخطأ؛ فإن الفقه أوجد معايير يمكن أساسها تكييف عمل معين بأنه مكون لخطأ التسيير؛ و كثيرا ماعتمد القضاة على هذه المعايير للحكم بالمسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة؛ لكن دون أن يثقل على المسيرين تحمل أعباء لابد لهم فيها؛ بحيث أوجد توازنا بين الطبيعة المزدوجة التي تتميز بها أعمال الإدارة والتسيير في شركات المساهمة؛ فالمهنية التي تتطلبها أعمال التسيير ستوسع من دون شك من دائرة المسؤولية مستقبلا؛ إلا أن هذه الأخيرة ستتناقص في ظل طبيعة المغامرة و المخاطرة الاقتصادية التي تتميز بل إدارة المشاريع من حيث تكون الخيارات كثيرة؛ أين لا يمكن تجنب خيار ماقد لا يخدم مصلحة الشركة مستقبلا.

فإما الثانية فإنها تلك المتعلقة بتكييف الخطأ؛ فكيف للمحكمة أن تمكن من معرفة ما إن كان التصرف صائبا أم خاطئا؟.

كنا سبقت الإشارة إليه؛ فإنه بناء على قواعد السلوك الواجب انتهاجها من طرف المسيرين أثناء عملية التسيير؛ وبناء على عناصر أكثر موضوعية يستند إليها القاضي ليتمكن من

---

[1]-عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني.المجلدالثاني.مصادر الالتزام. الطبعة الثالثة صفحة 1025 منشورات الحلبي لبنان.

معرفة حقيقة الخيار الذي أقدم عليه المسير؛ ومهما كان نوع الخطأ المرتكب من طرف المسير؛ عمدا أم سهوا؛ أم تقصيرا؛ أم إهمالا منه في تأدية المهام؛ فينبغي على المدعي إثبات الخطأ.[1]

كما لا يمكن التأكد من تصرفات المسيرين؛ إذا ماكانت مخالفة للصواب إلا بالرجوع إلى فترة التي اتخذ فيها القرار؛ فعلى القاضي الناظر في القضية أن ينطلق في قراءته لها إلى المعلومات المتوافرة في تلك الفترة وفي ذلك التاريخ؛ والتي يفترض معرفتها من طرف المسير؛ وبالتالي لا ينظر إلى التصرف بأنه خطأ في التسيير؛ إلا بالتزامن مع الظروف التي ارتكب أثناءها الخطأ؛ وليس يوم تحقق الضرر.

و عليه وحتى يحكم بالمسؤولية على المسير؛ لا بد من توافر أدلة دامغة تنفيذ عن القرار أي شك في عدم معقوليته يوم اتخاذه؛ وليس يوم تحقق الضرر الاقتصادي فعملية التسيير ليست بمسألة مشروعية؛ بقدر ماهي مسألة ملائمة؛ كما يفترض فيها تقبل بعض المخاطر الإقتصادية؛ فإدارة الأعمال ليست بالعلم الثابت ولا بالعلم المجرد؛ فلا تنزه قرارات المسيرين في الشركات التجارية عن تأثير عوامل أخرى خارجية؛ إذ كثيرا ما تنطوي على رهانات مستقبلية وظروف لا دخل للمسير فيها؛ وهذا مايجعل القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير الخطأ لاتصاف هذا النوع من التصرفات بصفة الضرر.

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه ليس مطلوبا من المسيرين؛ أن تكون لديهم القدرة على التنبؤ بنتائج خياراتهم؛ إذ يكفي حسب رأيهم؛ أن يكون لديهم الحرص قدر الإمكان لاجتناب مايمكن اعتباره قرارات مخالفة للصواب؛ بينما المبادئ التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات التجارية غير ذلك؛ حيث أن التزام المسيرين بواجب الإدلاء بالمعلومة المالية للمساهمين وللغير من أهم الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها أعمال التسيير؛ والتي تحمل في مضمونها؛ إعطاء التقرير المالي والإداري الخاص بالشركة؛ بالإضافة إلى

[1] -philippe Merle :Op.cit :page :484.

المخاطر التي يمكن التنبأ بها؛ كون عمل المسير يحوي العديد من الأسرار التي يمكن عن طريقها التنبؤ إلى ماتصل إليه الشركة من أوضاع.

وبما أن عمل المسير يغلب عليه الطابع الفني والتقني؛ فإن التزام بوسيلة؛ وليس بتحقيق نتيجة؛ فيكون ملزما ببذل عناية الرجل المعتاد في مثل عمله؛ لذلك يحب أن تتميز قراراته بالمهنية ويقاس سلوكه في اتخاذ القرارات بسلوك والتزام التاجر حسن النية الحريص على إدارة الشركة في كل الظروف؛ ومراعاة كل ما بلائم مصلحة الشركة؛ وهذا مايفرض على المسيرين بذل مجهود أكثر أهمية؛ والتزام الحرص والحذر؛ ولايمكن تبرير أخطاء المسيرين بعدم الإختصاص أو قلة الخبرة والتجربة؛ فلا يكون ذلك حجة لنفي المسؤولية عنهم؛ إلا أنه قد تأثر عوامل أخرى .

فإقامة المسؤولية كحجم الشركة أو طبيعة العمل؛ فلا تسير الشركة ذات الحجم العائلي بنفس الخبرة والكفاءة المطلوبين في تسيير الشركة المساهمة المسعرة في البورصة إذ لا تشترط العناية نفسها في التسيير؛ باعتبار أن هذه الأخيرة تضم مساهمين عاديين من أصحاب رؤوس الأموال والمساهمين المؤسسين الذين يتعاظم نفوذهم ودورهم في التأثير على الشركة وطريقة تسييرها كصناديق التقاعد؛ وصناديق الإدخار والتضامن.[1]

1.- إلتزام المسير بالمحافظة عمى المعلومات السرية التي تهم الشركة.

يقع عمى عاتق المسير في الشركة الإلتزام بالمحافظة عمى المعلومات السرية التي تخص الشركة، وينبغي عليه عدم الإفصاح عنيا لمغير إلا ما أستثني منيا بأحكام قانونية، أو قضائية، وعدم إستغلال المسبق للمعلومات التي يعرفها عن الشركة بحكم مهامه،2 وهذا تحديدا ما نص عليه المشرع في نص المادة 627 من القانون التجار والتي جاء نصيا

[1] - كمال العياري المسير في الشركات التجارية . الجزء الثاني الشركات خفية الاسم . مجمع الاطرش للكتاب المختص . الطبعة الاولى . تونس2011 م صفحة 268 .

[1]

كالأتي: " يتعين عمى القائمين بالإدارة، وجميع الأشخاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السر، أو التي تعتبر كذلك".

والتي تقابلها المادة -37 L225-من القانون التجار الفرنسي ، ولذلك عمى المسير إحترام هذا الإلتزام إتجاه كل المعلومات التي يتحصل عليها على هذا الشكل.

غير أن هذا الإلتزام، لا يشبه الإلتزام بالمحافظة عمى السر المهني، لأن خرقه لا يرتب إلا المسؤولية المدنية، عكس ذا الأخير، الذ يرتب مسؤولية جزائية للمسير ،3 طبقا لمنصوص المواد 301 و 302 من قانون العقوبات.4 2- الالتزامات المهنية للمسير

فرضت قواعد المهنة، بعض الواجبات المرتبطة بالإدارة، والتي تعتبر ذا منحنى أخلاقي التي تشكل مرجعية هامة للمسير في تسيير الشركة، والتي يجب أن تتوفر فيه عند ممارسته لمهامه، والتي يمكن تلخيصها وفق مايلي:

واجب العناية المقصود بواجب العناية، في إدارة الشركات الواقع عمى المسيرين الالتزام بالنشاط والفعالية، وبالتالي :

السير على مراقبة أعمال الشركة و التصرف بجدية في تسيير الشركة، وقد أشار أحد القرارات الفرنسية الحديثة نسبياً إلى واجب العناية والاهتمام الواقع عمى المسيرين، ووصفه بواجب الجديةobligation de 1.sérieux

وعليه يحب أن يكون المسير متبصرا ، إذا كان مكلفا بتصرف اليومي لأمور الشركة وأن يكون م ارقباً جيداً لأعمال التصرف، والسير عمى أن تكون أعمال التسيير مطابقة للقانون والعقد التأسيسي ومصلحة الشركة. ولذلك يجب أن يكون دائما عمى إطلاع عمى أعمال الشركة، وحاليا الاقتصاد والمالي، حتى يتمكن من القيام بما يلزم عند الاقتضاء، ولتجنيبها الأزمات، والهزات.

ولا يقف واجب العناية عند هذا الحد، بل إنه يمتد أيضا إلى حسن اختيار المسير الذي يكلف بالتصرفات اليومية في الشركة ، وكذلك إلى واجب عليهم عند الاقتضاء، وتقتضي

الاستجابة لهذه المقتضيات والواجبات أن يكون المسير متمتعاً بالكفاءة العالية وصحوة الضمير الأخلاقي المتيقع.

ب- واجب الاستقامة يعتبر واجب الإستقامة الواقع عمى المسيرين في شركات المساهمة صورة من صور الإلتزام بحسن النية، الذي يحكم أطراف العقد في علاقاتهم التعاقدية، إذ يقصد بواجب الاستقامة " هو إلتزام بعدم إستعمال المسيرين في الشركات لسلطاتهم أو المعلومات التي بحوزتها في مصلحتهم الشخصية المحضة مخالفين في ذلك مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين".

ومن خلال التعريف السابق يمكن إستخلاص مظاهر خرق المسير لواجب الإستقامة في الشركة فيما يمي: إساءة إستعمال السلطة، وكذا إشباع مصالحو الخاصة عمى حساب مصلحة الشركة.

وعليه فإن واجب الإستقامة من طرف المسير يقتضي أن لا يغلب مصلحته عمى بقية المصالح،

غير أن هذا لا يعني منع أو بخص مساعي المسيرين لتحقيق مصالح معينة، إنما ينبغي فقط أن لا تطغى هذه المصلحة الشخصية على مهامه لتضر بالشركة، أو المساهمين أو الغير.[1]

كما أن واجب الاستقامة الواقع عمى المسير إتجاه الشركة، يتفرع منه واجب الإخلاص ويلازمه، وهذا

ما يتضح من خلال قرار أصدرته محكمة الاستئناف مونبلييه سنة 1999 القاضي بإدانة مدير كان قد إستقال من الشركة التي كان يديرها، وأنشأ شركة منافسة وباشر العمل فيها، خلال 3 أشهر من تركه العمل ، بحيث كان مفروضاً عليه في هذه المدة بموجب القانون

-عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني.المجلدالثاني.مصادر الالتزام. الطبعة الثالثة صفحة 1027 منشورات الحلبي لبنان. [1] [1]

الأساسي لمشركة ، عدم منافسة الشركة بأ طريقة خلال هذه المدة، باعتباره قد أخل بواجب الاستقامة والإخلاص إتجاه الشركة وهذا كإشارة لتحذير المدير من قيام علاقات مع شركات منافسة أخر لتلك التي يديرها، وهذا كدليل عمى أن واجب الإخلاص ماهو إلا امتداد لواجب الاستقامة.

ثانيا: أنواع الخطأ

إذن فأخطاء المسير قد تتخذ أشكالاً عديدة وبالتالي لا بد من التمييز بين نوعين من الخطأ للمسير:

-1الأخطاء الايجابية

ويتحقق الخطأ الإيجابي للمسير عندما يتصرف وينتج عن تصرفاته أضرار تلحق أضرار بالشركة والمساهمين والغير وهي عمى ثلاث فئات:

أ- الخطأ العمدي: هو الذ يقع بقصد أضرار بالغير، وعادة ما يكون مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتتمثل صوره في تقديم المسير ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي لمشركة، أو توزيع أرباح صورية بقصد إظهار الشركة في صحة مالية جيدة من أجل جلب مكتتبين جدد.

ب- الخطأ بالإهمال: هو الخطأ الذ يقع بدون نية الاضرار بمصلحة الغير، والمسير يتولى مهمة إدارة أموال الشركة ويلتزم باليقضة والعناية المطلوبة وبالتالي فإنه يسأل شخصياً إذا أهمل هذا الواجب.

ج- الخطأ لعدم الكفاءات: يقتضي لتثير الشركات التجارية كفاءات خاصة والتحكم في قواعد عمم التسيير لاسيما المشاريع الضخمة، فإن المسيرين غير الأكفاء وتحديداً في هذا النوع من الشركات، فإنهم يسألون عن الأخطاء التي ترتكب لهذا السبب.

2- الأخطاء السلبية

هي الأخطاء التي تتمثل في إمتناع المسير عن التصرف، والأصل أن عدم التدخل لا يسأل عنه الشخص حماية لحريته متى لم يكن هناك واجب قانوني يفرض عليه ذلك.

إلا أنو في مجال تسيير الشركات يعتبر المسير مسؤولاً كما اثبت أنه إمتنع عن التصرف، ومن أمثلة الأخطاء السلبية التي تثير مسؤولية المسير في شركة المساهمة عدم القيام ببعض الأمور من المفترض عليه القيام بها كعدم إعطاء كامل الإهتمام لشركة فتية أ حديثة النشأة أو عدم ممارسته الرقابة عمى أعضاء القائمين بالإدارة في الحالة التي يكون فيها المسير رئيساً لمجلس الإدارة.

وعليه فإن أخطاء المسير سواءاً كانت ايجابية أو سلبية فقد ترتكب أثناء فترة التأسيس أ قبل ظهور الشركة كشخص قانوني، كما قد ترتكب في الفترة التي تكون فيها الشركة في حالة إقتصادية جيدة، أو في حالة معسرة، في جميع الحالات لا يمكن للمسير إستعمال غطاء الشخص المعنوي في الواجية لدرء أخطاءه، والهروب من المسؤولية المدنية، لذلك فالتشريعات الحديثة تحث القاضي عمى البحث عن مسؤولية المسير إذا ثبت أنو ارتكب أخطاءا أثناء تنفيذ إلتازماته، فهذه الانشغالات تبررها الرغبة في القضاء عمى حالة عدم المسؤولية التي قد يشغلها المسير بهدف إشباع حاجاته الخاصة.

لذلك لا تقوم مسؤوليته المدنية إلا اذا اثبت المدعي وجود الخطأ، وان كان المشرع يعتد بالخطأ المفترض في حالة التوقف الشركة عن الدفع وبالتالي فإن مسؤولية المسير تقوم عمى الخطأ واجب الاثبات عن الاضرار الناتجة بمناسبة إدارة الشركة لإن مسؤولية المسير لا يحتج بها الا في حالات استثنائية، لذلك عمى المدعي إثبات هذا الخطأ في كل الحالات وبكل الوسائل المتاحة قانوناً ووفق القواعد العامة
للإثبات.

الفرع الثاني: الضرر

إن ارتكاب الخطأ في التسيير أو مخالفة الإلتزامات المفروضة قانونا على المسيرين؛ لن تكون كافية لقيام المسؤولية المدنية؛ فينبغي أن تتعرض من مصلحة الشركة أو مصلحة الغير؛ من دائنين أو مساهمين أو عمال الضرر؛ بحيث يكون هذا الأخير نتيجة للخطأ وانعكاسا له؛ فلا تنقطع الصلاة بين الخطأ والضرر لتكون هناك علاقة سببية بينهما؛ وبالرجوع إلى النظرية العامة في المسؤولية المدنية ؛ فإن الضرر يعرف بأنه: الإخلال بمصلحة المضرور؛ إذ يجب أن يكون هذا الإخلال محققا حتى يمكن المطالبة بجبره؛ ولا يكفي أن بل يكون محتملا.[1]

وقد عرفت المادة 124 من القانون المدني الجزائري الضرر بأنه:(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه؛ ويسبب ضررا للغير؛ يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)؛ ولايمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر؛ إذ يجب أن يكون الضرر مباشرا ومحققا وشخصيا؛ فإن لم يكن لأخطاء المسير تأثير في مواقف وقرارات الجمعية العامة للمساهمين؛ أو أن قرارات مجلس الإدارة لم تؤد إلى المساس بمصلحة الشركة أو مصلحة الغير؛ فإنه لن يكون هناك مجال المسؤولية والضرر المقصود في هذه الحالة؛ هو الضرر المادي؛ وهو الذي قد يظهر في صورة خسارة مالية أو تفويت فرصة من فرص الربح.

فحرمان المساهم من حقه في المعلومة المالية و الخاصة بسوق الأسهم؛ أو حرمانه من التوقعات عن قيم الأسهم؛ يشكل ضررا بالنسبة إليه؛ إذ أقدم على بيع أسهمه بأرخص الأثمان جراء نشر معلومات خاطئة أو ناقصة عن قيمة الأسهم؛ يشكل ضررا بالنسبة إليه؛ إذا أقدم على بيع أسهمه بأرخص الأثمان جراء نشر معلومات خاطئة أو ناقصة عن قيمة الأسهم؛ و عليه فإن حرمان المساهم بصفة عامة من المعلومات الحقيقية والكاملة؛ يشكل تفويتا لتحقيق الأرباح إن باعها في الوقت المناسب؛ فحتى وإن كانت الفرصة أمرا محتملا؛ إلا أن تفويتها أمر محقق؛ و عليه بموجب تعويضها.

[1]-عبد الرزاق السنهوري.المرجع السابق ص 970

والإشكالية التي يطرحها ركن الضرر في مسؤولية المسيرين المدنية؛ وهي: صعوبة تقدير نتائج قرارات وأعمال المسيرين؛ إذ غالبا ماتكون متداخلة؛ فقد يدفع المسيرون الخسارة المحققة بأرباح محتملة مستقبلا؛ لذلك فالمحكمة التي تنظر في القضية عليها أن تأخذ بعين الإعتبار بالنتائج الإجنالية لحساب ميزانية الشركة؛ وما إذا كانت قرارات المسيرين هي التي أدت فعلا إلى الحساب السلبي الميزانية.[1]

وأما عبء الإثبات فالقاعدة أن يقع على المدعي إقامة الدليل على تضرره من أخطاء المسير؛ وأمام صعوبة تقديم الدلائل المادية التي تثبت سلبية الحساب الإجمالي لميزانية الشركة؛ فإن التشريع الألماني نقل عبء الإثبات إلى عائق المدعي عليه عندما أقر بقاعدة إثبات المسير لعكس القريتدنة الملقاة على عاتقه؛ بتقديم الدليل الذي يثبت أنه لم يقصر في مهادلمه؛ أو أن الضرر الذي لحق الشركة كان لابد منه؛ أو أنه لم يكن هو المتسبب في إحداثه.

[1] -Yves Gyon :Droit des affaires : Op.cit.page :480.

المبحث الثاني: مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

سنتناول موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة من خلال التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية وفقا للأحكام العامة ؛ كما تتناول الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؛ وكذلك صور هذه المسؤولية وذلك ضمن المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: شروط وحالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

سنعرج في هذا المطلب على الشروط والحالات التي ينبغي توفرها لكي تقوم المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وذلك ضمن فرعين:

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

لكي تقوم وتثبت المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لابد من توفر الشروط المتمثلة في الأركان العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما؛ طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.[1]

أولا: الخطأ:

بالنسبة لمجلس الإدارة في شركة المساهمة ؛ فإن خطأ أعضائه يعتبر أول ركن من الأركان التي ترتب المسؤولية المدنية؛ ويقصد الخطأ ينسب إليهم وبالتالي يسألون في حدود سلطتهم.

[1] نص المادة 124 من قانون المدني . كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وهناك يشترط أن يكون الخطأ بسبب تجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود نظام الشركة وأن يكون التصرف باسمها[1]؛ ولابد من الإشارة إلى أن إثبات الخطأ يقع على عاتق من لحقه الضرر وفقا للقواعد العامة .

ثانيا: الضرر:

ينتج الضرر بصفة آلية عن الخطأ؛ وقد يكون الضرر ماديا وذلك عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة غير مالية[2]؛ وهو يعد بمثابة الأثر الذي يترتب عن الخطأ؛ كما يعد شرطا مقرونا به؛ أي الخطأ.

وبالنسبة للشركة المساهمة فإن الضرر يثبت عندما يقوم أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم بالتسبب نتيجة خطأه في ضرر الشركة؛ أو المساهمين أو الغير؛ ومن أمثلة الأخطاء التي ترتب المسؤولية إهمال المدير في تبليغ المستعاهم الذي كلفه بإخباره عن ارتفاع أو انخفاض قيمة السهم فتسبب إهماله في خسارة المساهم؛ بحيث يتضرر المساهم نتيجة خسارته المادية أو المعنوية المتعلقة بقيمة السهم .

ثالثا: العلاقة السببية:

لكي تتحقق المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ووفقا للقواعد العامة في أحكام المسؤولية المدنية؛ عند تحقق الخطأ الناتج عن الضرر لابد من وجود علاقة سببية بينهما.

وتعظ العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية وهي تستلزم الإرتباط المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه عضو أو أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي وقع للغير؛ أي أن الخطأ

---

[1] وحي لقمان فاروق .سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه .جامعة القاهرة 1998 ص 272

[2] -خليل احمد حسن قدارة .الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري.الجزء الاول مصادر الالتزام .2010 ص 243.

الذي تسبب في الضرر لم يكن ناتجوعن قوة قاهرة بل نتيجة للخطأ الذي ارتكبه أعضاء المجلس أو أحدهم وتسبب في الضرر.

الفرع الثاني:حالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

أشار المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 23 الى الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؛حيث تنص المادة على مايلي:) يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن ؛ حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير ؛أما عن المخالفات الناس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم(؛ فمن هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قيام المسؤولية في ثلاثة حالات وهي:

أولا: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة:

والمقصود هنا أن المسؤولية المدنية تقوم في حق أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفة أحكام القانون الخاص لشركات المساهمة؛ وكذلك التشريعات و القوانين المنظمة لعمل شركات

المساهمة؛ ومن أمثلة المخالفات اجراء زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أ. الإقراض بإصدار سندات ؛ دون اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بشركات المساهمة .

ثانيا:حالة خرق القانون الأساسي:

في هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مسؤولين عن الأخطاء ا لتي ارتكبوها بسبب مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي ؛سواء ما تعلق بالتسيير أو تقسيم الأرباح وغيرها؛ ومن أمثلة المخالفات المتعلقة بالقانون الأساسي عدم التقيد بنصاب تقسيم الأرباح المحدد في القانون الأساسي.

ثالثا:حالة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ارتكبوها أثناء تسييرهم أعمال الشركة وكمثال :

قيامهم بأعمال محظور عليهم القيام به.

إهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته.

عدم الإعتناء بالمسائل المعروضة عليه على الوجه المكلة .

سوء تنظيم أعمال الشركة .

عدم اتباع أصول إدارة المشروعات التجارية

ويقع عبء إثبات الخطأ الإداري على من ادعاه؛ويشمل أخطاء جميع الأعمال و التصرفات التي تشكل إخلال بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركات ؛ومن أمثلة ذلك.

ونشير هنا الى أن المسؤولية قد تكون تضامنية أي أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يكونو مسؤولين؛في وذلك عند اشتراكهم جميعا في العمل الذي تسبب في الضرر؛أي أن الخطأ يكون مشتركا وهنا تحدد المحكمة حصة التعويض لكل واحد منهم؛كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 33 بقولها:

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة نفس الأفعال؛فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.(

كما قد تكون المسؤولية فردية في حالة ثبات المسؤولية في حق أحدهم أو بعضهم؛ كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 33 التي أشرنا إليها سابقا .

وقد يثار مشكل صدور قرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس؛ أي هل تشمل المسؤولية الأعضاء الذين لم يصوتوا ؟ ذهب الفقه في هذه الحالة إلى أن المسؤولية لا تشمل الذين عارضوا القرار وتم تدوين معارضتهم في محضر اجتماع المجلس .

أما بالنسبة للأعضاء الذين تغيبوا فقد ذهب بعض الفقه إلى اعفائهم من المسؤولية؛ إذا كان الغياب بعذر؛ في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعفائهم ولو كان الغياب بعذر.

ولا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي قام بها سابقهم؛ إلا إذا كانوا على علم بها ولم يتخذوا ما ينبغي من إجراءات .

المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

سنتحدث على أربع صور أو أنواع تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ؛ وذلك في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة:

تترتب المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس ادارة الشركة عن أخطائهم التي كانت سببا في تضرر الشركة ككيان مستقل عن الشركاء والمساهمين و الغير أي أن أعضاء مجلس الإدارة سيكونون مسؤولون عن الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة بصفتها شخص معنوي مستقل عن أعضاءه؛ ومن أمثلة ذلك الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة توزيع الأرباح صورية على المساهمين أو الإقراض دون ضمانات؛ أو القيام بعمليات مالية جزافية تترتب عليها ضرر للشركة.[1]

ومن المهم أن نشير إلى أن الرابطة بين مجلس الإدارة و الشركة هي علاقة موكل ووكيل؛ كما أشرنا إليه في المبحث الأول من الدراسة؛ وبالتالي فإن أي إخلال بالتزامات الوكالة

[1]-مصطفى كمال طه. الشركات التجارية .الاحكام العامة في الشركات التجارية .شركات الاشخاص شركات الاموال مصر2009ص 318.

يرتب المسؤولية في حق أعضاء المجلس ؛ وذلك نظرا لأن الإخلال هنا تعاقدي؛ بينما يمكن أن يكون الإخلال التزام قانوني كمخالفة النظام الأساسي للشركة أو بيع أوشراء أصول .

وفي هذا الإطار يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أن يدفعوا بمسؤوليتهم اتجاه الشركة من خلال اثبات أن الضرر الواقع على الشركة لم يكن نتيجة لمخالفتهم لقوانين وأنظمة الشركة؛ كما يمكنهم أن يثبتوا أن الخطأ قد وقع بعد بذلهم للعناية المطلوبة منهم عند اتخاذ القرارات التي تمت على أساسها الشكوى منهم .

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يجوز قانوني لأعضاء مجلس الإدارة الاتصال من هذه المسؤولية؛ وهذا طبقا لنص المادة 715مكرر بفقرتيها 1 و2 وهذا نصها

= كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو بإذانها أو يتضمن مبدئيا العدوى عن ممارسة هذه الدعوى؛ يعد أنه لم يكن .

ولا يكون لأي قرار صادرعن الجمعية العامة؛ أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم. =

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه المساهم

تقوم هذه المسؤولية إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى إلحاق الضرر بأحد أو مجموعة من المساهمين في الشركة؛ أي أن الضرر هنا يقع على المساهم بصفته شخص مستقل عن الشركة وبالتالي فإن الضرر يصيبه في ماله الخاص؛ ومن أمثلة ذلك:

_ قيام مجلس الإدارة بنشر بيانات مالية مضللة دفعت المساهم إلى شراء أسهم بقيمة مرتفعة لا تعكس القيمة الحقيقية للأسهم؛ أو كامتناع المجلس عن صرف أرباح أحد المساهمين[1] .

[1]-المرجع نفسه الصفحة 80

_ إذا تعرضت الشركة للأوضاع المالية أو الإدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين وكان ذلك نتيجة تقاعس رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في ابلاغ مراقب عام لل شركة بذلك.

_ إذا قام مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باستغلال صلاحياتها لتحقيق منفعة غير مشروعة له أولغيره أو الإمتناع عن عمل يستوجب القانون القيام به.

_ حالات التلاعب والإختلاس والإحتيال والتزوير.

ونظرا لأن العلاقة بين المساهم وأعضاء مجلس الإدارة هي علاقة غير مباشرة كون المساهم غير متعاقد مع مجلس الإدارة فإن الضرر اللاحق بالمساهم أو المساهمين يرتب مسؤولية تقصيرية في حق أعضاء المجلس .

ونرى أنه من المهم الإشارة إلى أن هناك من يرى أن هذه المسؤولية لا يجوز الإتفاق بين أعضاء المجلس والمساهمين على الإعفاء منها؛ ولو وافقت الجمعية العامة على ذلك؛ هذا ماأقره الفقه وأخذت به بعض التشريعات .

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير:

يقصد بالغير المتعاملون مع الشركة من غير المساهمين كالدائنين وأصحاب السندات؛ ويعد مجلس الإدارة ممثلا في أعضائه مسؤولا عن كل خطأ يسبب ضررا الغير ومن أمثلة هذا الضرر الذي يؤدي إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير للحساب الشركة؛ أو القيام بأعمال منافسة غير مشروعة كذلك تقدم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة الى احد البنوك فيقدم لها البنك ائتمانه ما يؤدي الى تضرره .

و قد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في المادة 715 مكرر السابقة الذكر و لكن دون تفصيل . فهل يقصد بالغير حتى المساهم .الاجابة هي ان المشرع لم يوضح ذلك.

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس أو تصفية الشركة:

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة؛ وهذه المسؤولية نصت عليها المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري بقولها؛) في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ؛ يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التفليس؛ مسؤولين عن ديون الشركة وفقا الشروط المنصوص عليها في الاحكام المذكورة.(

أي أنه إذا ثبت أن أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة التي صدر حكم بإفلاسها أو أخضعت للتصفية أن لهم مسؤولية في الأخطاء التي تسببت في إفلاس الشركة فتترتب في حقهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية؛ كذلك الأمر بالنسبة لحالة للتصفية.

ومنا تجدر إليه الإشارة هنا أن المشرع الجزائري أخضع مسؤولية أعضاء المجلس في حالة إفلاس الشركة إلى أحكام الإفلاس؛ ولكن دون تفصيل.

وتتحقق المسؤولية على الإفلاس ؛ أي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عندما تصبح موجودات الشركة غير كافية لتسديد ديون الغير الذين أراد القانون حكايتهم وكذلك عند عدم كفاية هذه الديون لتسديد حصص المساهمين .[1]

ونشير هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة العجزالتي تعتمد لإعلان الإفلاس على عكس تشريعات دول أخرى؛ كالتشريع الكويتي الذي حدد عندها نسبة مئوية يترتب عندها إعلان الافلاس وفقا لما تضمنه القانون التجاري الكويتي له في المادة 684 وذلك عندما لا تكفي موجودات الشركة للوفاء ب 20 بالمائة من ديونها.[2]

ومن نص المادة نستنتج أن هذه المسؤولية تتحقق وفق أحكام وشروط إعلان الإفلاس ومن أهم هذه الشروط:

[1]-صادق محمد الجيران. مجلس ادارة شركة المساهمة في القانون السعودي. ص 339.
[2] المرجع نفسه و الصفحة .

_ أن يتم صدور حكم إفلاس الشركة.

_ إثبات وجود عجز في ميزان الشركة .

_ أن يكون أعضاء الشركة قائمين فعلا بمهام الادارة.

ويلزم بالإجراءات المتعلقة بمتابعة المسؤولية وكيل التفليسة؛ أما في حالة للتصفية فإن المصفي هو من يقوم بذلك.

وفي الأخيرجدير بالذكر أن نشير إلى أن أحكام المسؤولية المدنية وفق الحالات التي أشرنا إليها سابقا تنطبق على أعضاء مجلس المديرين وذلك بنص المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري .

وبعد قيام المسؤولية في حق مجلس الإدارة ؛ فإن المطالبة بالتعويض الذي يترتب على قيام هذه المسؤولية يكون بالوسائل القانونية ؛ ألا وهي دعوى المسؤولية والتي سوف نتناولها في الفصل الثاني من هذا المبحث .

الفصل الثاني: دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى حيثيات وموجبات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ؛ ولكون قيام هذه المسؤولية لا ينتج أثاره إلا بوسيلة واحدة ألا وهي الدعوى؛ أي دعوى المسؤولية المدنية؛ و عليه فقد خصصنا هذا الفصل للدعاوى التي يتم رفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدعاوى إلى قسمين:

الأول حول الدعاوى التي تتضرر منها الشركة ككيان مستقل؛ والدعاوى التي تتضرر منها الشركة ككيان مستقل؛ والدعاوى التي يتضرر منها المساهم أو الغير ؛ ولذا قسمنا الفصل إلى مبحثين؛ كل مبحث لقسم ومطالب وفروع.

المبحث الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة:

إن الدعوى التي ترفع بناء على تضرر الشركة؛ قد ترفع اما من الشركة أو من أحد المساهمين بالإضافة إلى دعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين الموالين:

المطلب الأول: دعوى الشركة:

سنتناول في هذا المطلب التعريف بدعوى الشركة وحقها في التنازل عن الدعوى وكذلك دفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الإدارة وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الاول : التعريف بدعوى الشركة.

دعوى الشركة هي الدعوى التي ترفع ضد اعضاء مجلس الادارة سواء بسبب مخالفة النظام الاساسي و قوانين الشركة و سواء كان الضرر من رئيس المجلس او احد الاعضاء او هما معا . و هناك من يرى انه سواء كانت المسؤولية تعاقدية او قانونية فانه لا يهم . طالما ان الضرر ثابث في حق الشركة .[1]

وتعتبر الشركة كمدعي ضد مجلس الإدارة المدعى عليه؛ ويقوم رئيس مجلس الإدارة كممثل قانوني للشركة برفع الدعوى؛ لأنه هو الذي يمثل الشركة لدى الغيرعلى أن صاحب الحق الأصلي في الدعوى هو الجمعية العامة التي تعين بقرارها من تنتدب الدعوى باسمها .

وهناك من يرى أن الدعوى ترفع ضد بعض أعضاء المجلس ولا ترفع ضدهم كلهم أو أغلبيتهم؛ لأنه من غير المنطقي أن يقوم أعضاء المجلس برفع الدعوى كون ممثل الشركة هو رئيس المجلس؛ كذلك الأمر بالنسبة لأغلبية الأعضاء كونهم يحولون دون اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ القرار ضدهم؛ لهذه الأسباب فإنه أصبح من المعتاد أن تقوم الجمعية العامة بعزل أعضاء جدد يقومون بتحريك الدعوى؛ ونفس الأمر أي قرار العزل يتم إذا كانت الدعوى موجهة ضد رئيس مجلس الإدارة.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح إجراءات رفع الدعوى كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني؛ حيث أشارت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات على أن الدعوى ترفع بناء على طلب المدعي من خلال لائحة تودع لدى قلم المحكمة؛ ما لم بنص القانون على خلاف ذلك .

<u>الفرع الثاني: حق الشركة في التنازل عن الدعوى:</u>

---

[1] -ريبير .روبلو .ميشال جرمان المطول في القانون التجاري الشركات التجارية .ترجمة منصور القاضي الطبعةالاولى 2008ص705

يمكن للشركة أن تتنازل عن الدعوى أوأن تعقد صلحا بشأن الضرر بالإتفاق مع أعضاء مجلس الإدارة؛ ويكون هذا التنازل بناء على قرار تصدره الجمعية العامة ؛ وهذاما أقرته بعض التشريعات كالتشريع اللبناني[1] .ومن شأن هذا التنازل أن يبرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية ولكن بشرط أن يكون الأمر مرتبطا بأعمال الإدارة التي يكون بوسع الجمعية العامة الإطلاع عليها .

وتكون براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة مشروطة بتقديم حسابات الشركة عند نهاية كل سنة مالية إلى الجمعية العامة؛ وهي التي تقرر مدى أحقية أعضاء مجلس الإدارة ببراءة الذمة[2]؛ والجدير بالذكر هنا أن براءة الذمة قد تكون في حالة التصفية والتي يقوم بها المصفي وقد تكون في حالة الإفلاس حيث يقوم بها وكيل التفليسة؛ ولكن يشترط عدم تنازله عن الدعوى كلها ؛ كما أنه يجوز إبراء ذمة بعض أعضاء المجلس دون آخرين وبالتالي فإن الدعوى تسقط في حق من أبرئت ذمته؛ سواء كانت هذه الدعوى جماعية أو من قبل المساهم.

كما أن براءة الذمة لأعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية عليهم تكون فيما يتعلق بأعمال الإدارة التي كان بوسع الجمعية العامة الإطلاع عليها وقت انعقادها .

كما أن براءة الذمة لا يستلزم إثبات اطلاع الجمعية العامة على الأعمال التي ترتبت عنها المسؤولية؛ و المهم ألا يكون الإطلاع مستحيلا نتيجة لإخفاء مدبر أو احتيال وفي هذا الإطار فإن بعض التشريعات) التشريع السعودي مثلا(تشترط لإبراء الذمة أن يكشف المجلس أي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة عن جميع المخالفات و الأخطاء المرتكبة على الشركة و المساهمين؛ أما إذا لم يكشف المجلس على هذه الأخطاء فإن تنازل الشركة و المساهمين عن حقوقهم يكون قابلا للإبطال وبالتالي يجوز معافاة مجلس الإدارة من طرف المساهمين . [3]

---

[1]-الياس نصيف .المرجع السابقص309.

[2]-فوزي محمد سامي .المرجع السابق ص 477.

[3]-صادق محمد محمد الجيران .المرجع السابق ص 442

الفرع الثالث: دفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الإدارة:

يستطيع أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة دفع دعوى المسؤولية المدنية المقامة في حقهم؛ بأن يثبتوا أنهم لم يرتكبوا مايسبب ضررا للشركة أو الغير؛ سواء فيما يتعلق بالقانون الأساسي أو أحكام الشركات أو أعمال الإدارة؛كما عليهم أن يثبتوا أنهم بذلوا العناية المطلوبة؛ أي عناية الرجل العادي في تنفيذ مهامهم الموكلة لهم في إدارة الشركة ؛ إذا أثبتوا أنهم لم يخالفوا القوانين والأنظمة؛ كما يمكنهم دفع المسؤولية عنهم إذا انتهت العلاقة البينة بين الخطأ أو المخالفة و الضرر الذي أصاب الشركة. [1]

كنا أنه ووفقا للفقه؛ فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يمكنهم دفع المسؤولية المدنية عنهم إذا تمكنوا من إثبات أن الخطأ وقع منهم يحسن نية وفي إطاراجتهاد أعضاء المجلس لتحسين حجم الفائدة التي تحققها الشركة وكذلك من أجل السعي لإيجاد وسائل لهذا الغرض ولم تكن نيتهم الإضرار بالشركة؛ بما أن الخطأ كان نتيجة اجتهادهم من أجل رفع مستوى أو حجم نشاطات الشركة بغرض تحسن رقم الأعمال وعوائد الإستثمار وغيرها من مؤشرات نجاح الشركة .

المطلب الثاني: دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم:

سنتطرق إلى التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم والشروط التي يجب توفرها لرفع هذه الدعوى وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم:

لقد سبق لنا وأن قلنا عند تطرقنا لدعوى الشركة أن الج معية العامة للشركة هي الطرف المخول له رفع الدعوى ولكن ماذا لم تقم هذه الهيئة بهذا الإجراء؛ هل يضيع حق الآخرين؟ لهذا السبب نصت التشريعات أنه في هذه الحالة من حق أي مساهم في الشركة أن يقوم رفع هذه الدعوى في مكان الشركة؛ فدعوى المساهم الفردية هي الدعوى التي رفعها المساهم بدل

[1]-سامر سهيل حجازين . المرجع السابق ص 101

الشركة وذلك لأنه متضرر بحكم حصته كمساهم في الشركة؛ وهذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية التي ترتبط بالسهم .

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الدعوى في المادة 715 مكرر 24؛ والتي تنص على مايلي:) يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيا؛ أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة ؛ وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة؛ وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء.(

وعلى المساهم أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي وبناء على تضرره؛ كأن يمتنع مجلس الإدارة من إعطائه نصيبه من الأرباح؛ أو إصدار بيانا يخفي الحقيقة المالية للشركة؛ مما ينجر عنه إقبال المساهم على شراء الأسهم مثلا ولابد أن يكون مضمون طلبه للتعويض مرتبطا بالضرر.

الذي أصابه هو[1]؛ لأنها من حقه وحده وبالتالي يحق له الصلح مع الشركة بشأنها .

كما أنه لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة هذه الدعوى بتحديد قيمة معينة من ملكية السهم؛ وذلك حتى ولم يتم الإتفاق على ذلك في القانون الأساسي للشركة[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه إختلف حول استحقاق التعويض؛ هل يكون للمساهم أو للشركة؛ فقد ذهب البعض إلى أن ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم؛ هو من حق هذا الأخير وليس من حق الشركة؛ كون المساهم هو الذي رفع الدعوى بناء على الضرر الذي لحقه شخصيا كمساهم؛ في حين ذهب البعض الآخر إلى العكس؛ أي أن

-محمد فريد العريني. الشركات التجارية .المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال. دار [1]الجامعة الجديدة للنشر. مصر2007 ص 264

[2]-هاشم محمد خليل . المرجع السابق ص 88.

المساهم ليس له الحق في التعويض كله بل في جزء منه مقابل مايمتلكه من رأس المال وقد انتقد الرأي الأول على أساس أن المساهم يدافع عن حقوق الشركة لا عن حقوقه[1].

كنا نشير إلى أن دعوى المساهم الفردية تختلف عن دعوى الشركة؛ كون موضوع الأولي هو ضرر المساهم؛ أما الثانية فموضوعها هو تضرر الشركة وهي دعوى جماعية على العكس من دعوى المساهم التي يقيمها بمفرده .

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الشركة من طرف المساهم.

لكي ترفع دعوى المساهم الفردية لابد لها من شروط؛ وذلك لأن هذه الدعوى ترفع استثناء عند تخلي الشركة عن رفعها باسمها؛وأهم هذه الشروط هي:

- أن يحكم المدعي مساهما حاليا في الشركة وفي حالة تنازله عن الأسهم التي يملكها إلى غيره فإنه يفقد حقه في الدعوى وينتقل هذا الحق إلى المتنازل له؛ وذلك بسبب أن المساهمة هي المبرر الضرر الحاصل له؛ أما بسبب خسارة السهم أو نقصان قيمتها أثناء تعاملات الشركة.

- تقاعس الشركة عن رفع الدعوى؛ أي أنه إذا تخلت الشركة عن رفع الدعوى لسبب من الأسباب؛ لأن دعوى المساهم الفردية هي دعوى احتياطية؛ وقد نصت المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري ؛ بأنه لا يجوز التنازل عن هذه الدعوى إذا تخلت عنها الشركة .

- ان يقيم المساهم الدعوى باسمه هو لا باسم الشركة .على اساس هو المتضرر كمساهم بشخصه.

[1]-الياس ناصيف .الموسوعة التجارية الشاملة . الجزء الثاني .الشركات التجارية .الطبعة الثانية .عويدات للنشر و الطباعة لبنان1999 ص315

المبحث الثاني: الدعوى الفردية ودعوى الغير:

بعد أن تناولنا في المبحث الأول دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع باسم الشركة سنتطرق في هذا المبحث إلى الدعوى التي يرفعها المساهم و الدعوى التي يرفعها الغير؛ وذلك في المطلبين الموالين:

المطلب الأول: الدعوى الفردية:

سنتناول الدعوى الفردية من خلال التعريف بها وتحديد بعض العناصر التي تميزها عن الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة وفقا لما سنبينه ضمن فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالدعوى الفردية:

الدعوى الفردية وتسمى كذلك بدعوى المساهم الشخصية؛ وهي تلك الدعوى التي يرفعها المساهم على أعضاء مجلس الإدارة بصفته متضررا شخصيا؛وتسمى بالدعوى الفردية لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصيا؛ وهي دعوى من حق المساهم وحده ولا تتوقف إقامتها على إذن الجمعية العامة و من أمثلة الأضرار التي يحق للمساهم رفع الدعوى إذا لحقته؛ تبديد أعضاء مجلس الإدارة لأرباح أحد المساهمين أو المبالغ التي دفعها للوفاء بباقي ما عليه من قيمة الأسهم كذلك حرمان المساهم من الإطلاع على دفاتر الشركة..... الخ .

ومن المهم الإشارة إلى أن المساهم حر في إقامة هذه الدعوى ؛ وذلك حتى ولو فقد صفة المساهم؛ كحالة بيعه للأسهم مثلا وتسجيل الدعوى؛ بشرط إثبات مساهمته في الشركة عند وقوع الضرر.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الدعوى فإنها تكون دعوى تقصيرية؛ لأن المساهم لا يربطه أي عقد مع مجلس الإدارة ممثلا في أعضائه؛وبالتالي فهو ليس وكيلا عنه أي أن هذه المسؤولية ترتكز على الفعل الضار وبالتالي تخضع للأحكام العامة المسؤولية المدنية.[1]

وعلى العكس من دعوى الشركة فإن الدعوى الفردية يمكن أن يتم فيها الصلح مع الشركة؛ سواء بالتراضي أو بالتنازل عن الدعوى من طرف المساهم أو بالتراضي؛ وعلى كل مدعي في الدعوى الفردية أن يرفع دعوى مستقلة؛ غير أن الفقه أقر أن يرفع مجموعة من المساهمين المتضررين دعوى بالإتفاق بينهم عن طريق تأليف جمعية ويحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمساهم بالإستناد إلى ظروف الحال؛ وفي حالة تعدد المدعي عليهم فإن مقدار التعويض يوزع عليهم حسب نسبة مسؤولية كل منهم[2]؛ وذلك وفقا للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي تلزم المتسبب في الضرر بالتعويض عما تسبب فيه المتضرر.

وينبغي للمساهم المتضرر أن يقيم الدليل على خطأ مجلس الإدارة الذي تسبب في تضرره شخصيا؛ بما يحقق قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وهذا راجع لكون أعضاء مجلس الإدارة وكلاء على مجموعة المساهمين وليس كل مساهم وحده[3] .

الفرع الثاني: مسؤولية المدير في حالة الدعوى الفردية

أ – رفع الدعوى الفردية من قبل شريك أو مجموعة من الشركاء.

إن مباشرة الدعوى الفردية قد يكون من قبل شريك بصفة شخصية أو من قبل كل شريك لحقه ضرر جراء توزيع الأرباح الصورية ضمن عدة دعاوى منفصلة كما يمكن أن يجتمع عدة شركاء أو مساهمين ويباشرون الدعوى الفردية. 3 - رفع الدعوى الفردية من قبل شريك

[1] محمد فريد العليني و محمد سيد الفقي . المرجع السابق ص 555

[2] الياس ناصيف . موسوعة الشركات التجارية .الجزء العاشر ص 302

[3] هاشم محمد خليل . المرجع السابق ص 87

بمفرده يمكن للشريك أو المساهم مباشرة هذه الدعوى بصفة انفرادية عندما يتعرض لضرر شخصي، ويتصور ذلك مثلا عند رفض دفع الأرباح التي تم تقريرها من قبل الجمعية العامة، ولكن الضرر الذي يصيبه بفعل الآثار الناجمة عن التوزيعات الصورية، خاصة وأن المنتفع من الأرباح هو الشريك وهو مكافأ بها، فلا يتسرع في رفع دعاوى ضد المسيرين. أما إذا تعلق الأمر بشريك حديث العهد بالدخول إلى الشركة وإن لم يتحصل بعد على الأرباح أو أنه تحصل عليها و لكن تم خداعه حول تطور الشركة ووضعيتها المالية المزدهرة، وما كان ذلك إلا بإدعاءات كاذبة بنيت على تزييفات مالية بهدف استقطاب أمثاله للتوظيف في تلك الشركة، فالمؤكد أن مصلحته في رفع هذه الدعوى شرعية ما دام له الأهلية والصفة لإقامتها.

إن قواعد القانون التجاري تكرس الحماية لصالح الشركة من تصرفات المسيرين المنحرفة، ومصلحة الشركة عادة ما تتفق مع مصلحة الشركاء ولكن ليس بالضرورة، إذ أحيانا تتم التضحية بمصلحة الشركة من أجل تحقيق مصالح خاصة وشخصية تعرض الشركة إلى تهديد ماليتها، لاسيما عند ارتكاب جرائم توزيع الأرباح الصورية أو التعسف في استعمال أموالها،كما أن مصلحة الشركة تقتضي توفير الحماية من أعمال المسيرين التي تلحق أضرارا بالشركة أو الغير وتؤديها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية. لذلك نجد مبادئ الحوكمة الرشيدة أدت إلى تكريس حقوق المساهمين وتفعيل حماية ناجعة لمصالحهم بأن نادت بتوسيع مجال مسؤولية المسيرين تجاه المساهمين خاصة في شركات المساهمة التي تكون أسهمها مسعرة في البورصة عند عدم التزامهم بمجموع المبادئ التي يتعين الامتثال إليها من الشفافية والإعلام بتوفير المعلومات المالية اللازمة للوقوف عند الوضعية الاقتصادية الحقيقية للشركة.

ولا شك أن خرق هذه القواعد يستوجب اتخاذ الوسائل اللازمة لإرساء التوازن الذي لا يتحقق في هذه الحالة إلا عن طريق تلك الآلية التي وضعها المشرع في يد الشريك للإدعاء ضد المسير وهي الدعوى الفردية.

2 - رفع الدعوى الفردية من قبل مجموعة من الشركاء يتم رفع الدعوى الفردية أيضا عند تعدد الشركاء أو المساهمين الضحايا من الضرر الشخصي الذي كانوا عرضة له. فيتسنى لهم القيام بالدعوى الفردية بصفة انفرادية أو بصفة جماعية بالاتحاد مع باقي الشركاء الذين تضرروا بفعل التوزيع ، وتهدف هذه الدعوى للدفاع الجماعي عن مجموع المصالح الفردية المنتهكة، لكون المسألة متعلقة بضرر شخصي يشترك فيه عدة شركاء وهو بطبيعة الحال مستقل عن الضرر الذي لحق الشركة ، ويتصور ذلك عند توزيع الأرباح الصورية الذي يسبب المساس بمالية الشركة والإنقاص من أموالها الخاصة، مما يترتب عنه إنقاص في الضمان العام للشركة؛ كما أن مجموع الشركاء الذين اقتنوا أسهم أو حصص يتعرضون للخسارة بسبب التدهور في قيم سنداتهم سواء في قيمة السوق بالنسبة للأسهم أو القيمة الحقيقية. لا تبين النصوص القانونية سواء في القانون التجاري أو الإجراءات المدنية والإدارية عند ممارسة هذه الدعوى كيف يمكن للمتضررين القيام بها بصفة جماعية، إذ بالنسبة لشركة المساهمة يجيز المشرع للمساهمين، بالنسبة لدعوى الشركة أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى ضد القائمين بالإدارة، لكن بالنسبة للدعوى الشخصية فيسمح لهم بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، من دون أن يبين أيضا الكيفية في حالة تعددهم، فيتصور الاجتماع فيما بينهم وتوكيل أحدهم بموجب وكالة خاصة للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتمثيلهم في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض وكذا الطعون اللازمة لذلك.كما يمكن تجمعهم ضمن جمعية أو شركة مدنية أو أي تكتل قانوني يسمح لهم من خلاله الدفاع عن مصالحهم، وإنكان ذلك يستوجب الامتثال للشروط القانونية الت يبجب استيفاؤها لإنشاء هذا التجمع 69.

بالرغم من التطور الذي وصل إليه التشريع الفرنسي من حيث منح الحقوق والآليات، إلا أن بعض الفقهاء ينتقد موقف مشرعهم لعدم تمكين المساهمين من وسائل كافية لحمايتهم ضد الأضرار التي تلحق بهم شخصيا دون الشركة، خاصة وأن القانون ينص على إمكانية تجمع المساهمين للإدعاء أمام القضاء فقط بشأن دعوى الشركة، ومع ذلك فإن إحالة نص

المـادة 222 – 324 مـن القـانون التجـاري الفرنســي يبـين أن جمعيـات المسـاهمين أو المستثمرين يجوز لها مباشرة الدعوى الفردية. والقيود المفروضة على الجمعيات بمنعها من الادعاء أمام القضاء يجعل القانون الفرنسي بعيدا كل البعد عما هو منتشر في الولايات الأمريكية لتقنية .class action وفي هذه الظروف بسبب تكاليف وعراقيل الدعوى الفردية ، تكون ناذرة كما هو الحال بالنسبة لدعوى الشركة التي يباشرها المساهم بصفة انفرادية70.

ب - رفع الدعوى الفردية من قبل الغير إن دائني الشركة يلجؤون إلى رفع الدعوى الفردية إذا تسبب المديرون بفعل التوزيع للأرباح الصورية في الإضرار بهم، ولكن تعتبر هذه الدعوى استثنائية بالنسبة إليهم71، على اعتبار أن المسير ما هو إلا ممثل للشركة ولا يبرم التزامات تجاه الغير، لأن الشركة وحدها التي تلتزم بتلك التصرفات التي يقوم بها المسير بحكم تمتعها بالشخصية المعنوية . ويحق لها بعد ذلك الرجوع على هذا المسير المخطئ بموجب دعوى الشركة. تقوم مسؤولية المسير تجاه الغير بسبب المساس بمصالح هذا الغير سواء كان دائنا أو من أصحاب المصالح من متعاملين اقتصاديين، حيث تشير أحكام المادتين 254 و 532 مكرر 21 من القانون التجاري إلى مسؤولية مسير شركة المسؤولية المحدودة والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة" تجاه الشركة أو الغير". وبالرغم من شمولية هذا النص ففي معظم الأحيان يكون تصرف المسير الموجب للتعويض تحت غطاء الشخص المعنوي ، لذلك من الناذر متابعة المدير وقيام مسؤوليته المدنية بسبب أخطائه الشخصية في مواجهة الغير، إلا في الحالات التي يكون الخطأ لا علاقة له أساسا

بأعمال التسيير أو بعيدا كل البعد عن مجال الأعمال الذي ينشط فيه. بالرغم من تطور المسؤولية وتعدد أوجهها إلا أن محاكمنا لا تزال مبتدئة في هذا المجال، على خلاف القضاء الفرنسي الذي لا يفتح المجال للغير بصدد دعوى المسؤولية الشخصية في مواجهة ممثل الشخص المعنوي أي المسير إلا في حالة ارتكابه الخطأ المنفصل عن عمل التسيير وإن كان تصرفه باسم هذا الشخص المعنوي. وانتقد موقف القضاء الذي يؤدي في معظم الحالات إلى اللامسؤولية تجاه الغير، بسبب ندرة الحالات المرتبطة بالخطأ المنفصل. إن

فتح المجال أمام الغير لرفع الدعاوى ضد المسير فيكل الأحوال كما لو كان يتصرف لأغراضه الشخصية وليس لصالح الشركة يجعله عرضة لمتابعات قضائية قد تكون عشوائية وتعرقل مسار السير الحسن في أداء مهامه والتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.كما يعتبر ذلك إجحاف في حقه وهو ما يستدعي من الشركة أداء دور الحامي للمسيرين على حسابها، ويعتبر هذا هو الأصل والقاعدة التي تجعل المدير بمنأى عن المسؤولية الشخصية، وبذلك تتحمل الشركة نتائج تصرفاته وتكون مسؤولة حتى عن تلك التي تخرج عن نشاطها. بالتالي نجد أن أحكام القانون التجاري بالرغم من وضوح النصوص القانونية، إلا أن تلك القواعد تحمل في طياتها حماية للمسير بتضييق مجال مسؤولية المسير في مواجهة الغير وتحويلها على عاتق الشخص المعنوي. وهو ما يقرر المبدأ العام لمسؤولية الشركة تجاه الغير عن أعمال مسيرها ، ولكن الاستثناء يتمثل في قيام مسؤولية المسير عندما يرتكب تلك الأفعال الموجبة للتعويض خارج عن مجال الشركة ككل. وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بمناسبة الخطأ المنفصل عن عمل التسيير التي سبق تناوله بصدد المخالفات التي على أساسها تقوم مسؤولية المسير72.

<u>الفرع الثالث: التمييز بين دعوى المساهم الفردية والدعوى التي يرفعها باسم الشركة:</u>

إن دعوى المساهم الفردية تختلف عن الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة إختلافا أساسيا؛ لأن الدعوى الفردية يقوم فيها المساهم بالدفاع عن حقه الشخصي الذي لا علاقة له بشخص الشركة؛ أما في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم فإنه في هذه الحالة يمثل الشركة ككيان معنوي متضرر؛ بعدما امتنعت الشركة عن رفع هذه الدعوى؛ ويمكن الإشارة إلى أهم الفروق بين الدعويين فيما يلي:

إن موضوع دعوى الشركة هو الضرر الذي أصاب مصلحة الشركة ذاتها وهي مستقلة عن مصلحة المساهمين والعاملين؛ أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن الضرر الذي أصاب المساهم أو المساهمين[1] .

في الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة؛ يجب أن يكون مساهما؛ أما في الدعوى الفردية لا يشترط أن يكون مساهما؛ بل حتى ولو وزالت عنه صفة المساهم؛ فإنه يحتفظ برفع هذه الدعوى .

لا يمكن للشركة أن تعطل الدعوى الفردية؛ ولا يحق لها المصالحة بخصوصها ولا أن تتدخل عن طريق الجمعية العادية لإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛ وذلك وفقا للشروط التي أشرنا إليها سابقا .

ليس من حق نظام الشركة أن يحرم المساهم أو أن يضيق من حقه في رفع الدعوى الفردية؛ أي أنه حر في رفعها بحرية تامة؛ أما الدعوى التي يرفعها باسم الشركة فيمكن تقييدها بضرورة إخطار الشركة مسبقا أو بموافقة الجمعية العامة .

إذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم فإن سقوطها لا يؤثر على دعوى المساهم الفردية وبالتالي فإن التعويض الذي استفاد منه يكون حقا خالصا بالضرر الذي لحقه هو شخصيا .

وفي حالة الختام نشير إلى أن هناك من يرى أن ضابط التمييز بين الدعويين هو محل الدعوى أو موضوعها؛ فإذا كان التعويض المطلوب هو للمساهم أو أحدهم؛ فإن الدعوى هي دعوى فردية.

المطلب الثاني: دعوى الغير:.

دعوى الغير هي تلك الدعوى التي يرفعها غير المساهمين في الشركة؛ مثل الدائنين وقد يكون غيرهم تبعا لطبيعة ارتباطه بالشركة؛ مادام قد حصل له الضرر الذي تسبب فيه

[1] المرجع نفسه صفحة 86

أعضاء مجلس الإدارة؛ وقد يكون الغير شخصيا معنويا أو طبيعيا. وقد يتضرر الغير من قرارات مجلس الإدارة؛ وبالتالي فإن الدعوى ترفع على أعضاء المجلس؛ كما يمكن أن ترفع على الشركة وذلك لكونها مسؤولة عن تصرفات مجلس الإدارة؛ ويكون للشركة في هذه الحالة الحق في الرجوع على أعضاء مجلسها سواء كلهم أو بعضهم بحسب ثبوت المسؤولية.

وتختلف دعوى الغير على مجلس الإدارة عن دعوى الشركة؛ على أساس أن الغير ليس ممثلا في الجمعية العامة للشركة؛ كما أن أعمال الجمعية لا تختص بالنظر فيما يلحق الغير من ضرر[1]

ومن أمثلة الأضرار التي قد تلحق بالغير وتترتب عليها الدعوى مايلي:

1_ تعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة ويكون الغرض من ذلك إبهام الغير بقوة مركزها المالي؛ مما يدفعه إلى الموافقة على طلب الإئتمان لفائدتها.

2_ تبديد الأموال المسلمة إلى مجلس الإدارة من قبل الغير.

3_ ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة.

4_ تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء الحالة للشركة.

ولا تتأثر دعوى الغير بالقيود التي تضعها الشركة ولا بقرارات الجمعية العامة وهي تخضع للقواعد العامة المسؤولية المدنية؛ كما أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها ويجوز التنازل عنها؛ بناء على الصلح أو بالإتفاق مع أعضاء المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مسؤولين اتجاه الغير بخصوص الأخطاء المتعلقة بالإدارة في الشركة؛ بل تسأل عنها الإدارة.

[1] هاشم محمد خليل . المرجع السابق صفحة 89.

وللغير المتضرر أن رفع دعوى على الشركة ؛ على أساس أن تعامله من خلال مجلس الإدارة وهنا تكون الدعوى عقدية؛ويمكن أن يرفع دعوى على مجلس الإدارة أو أحد أعضائه وهنا تكون الدعوى تقصيرية.

الفرع الثاني: أنواع دعوى الغير:

قد تكون دعوى الغير ناتجة عن المسؤولية العقدية؛ ويمكن أن تكون ناتجة عن المسؤولية التقصيرية.

أولا: دعوى الغير العقدية:

تقوم هذه الدعوى على أساس أن الغير يحمل مسؤولية الضرر للشركة على أساس تعاقده معها؛ خلال مجلس إدارتها وهذا بالرغم من أن مجلس الإدارة هو جزء من الشركة؛ ذلك أن تصرفات مجلس الإدارة تكون ملزمة للشركة في مواجهتها للغير؛ ويكون للشركة هنا حق الرجوع على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة الذين وقع منهم الخطأ.[1]

ثانيا: دعوى الغير التقصيرية:

في هذه الدعوى يحمل الغير مسؤولية الضرر إلى مجلس الإدارة مباشرة وأساس ذلك الفعل الضار؛ لأن العلاقة بين الغير ومجلس الإدارة ليست علاقة عقدية؛ ولأن الأخطاء التي تنسب إلى مجلس الإدارة تكون عبارة عن مخالفات لأحكام القانون وهومايشكل إخلال بالإلتزام القانوني.

وفي الغالب فإن الغير لايرفع الدعوى التقصيرية إلا في حالة الخطأ الجسيم الصادر من أعضاء مجلس الإدارة.

[1] محمد فريد العليني . المرجع السابق صفحة 292.

ونشير في هذا الصدد أن هناك من يجعل من التصرف القانوني أساس التمييز بين نوعي الدعوى؛ بحيث أنه إذا كان هناك تصرف قانوني بين الغير والشركة فالمسؤولية عقدية وإذا كان العكس فالمسؤولية تقصيرية[1].

أيضا هناك من يرى أنه يمكن أن يرفع الغير دعوى غير مباشرة؛ متى تحققت شروطها وفقا للقواعد العامة ؛ وذلك على أساس أن الغير الدائن يلجأ إستعمال حق الشركة لمقاضاة مجلس الإدارة ؛ إذا لم تقم الشركة بذلك؛ إذا تسبب الضرر في إعسار الغير الدائن.

وفي ختام الفصل نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول أنواع دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة ؛ بل اكتفى بذكر الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية.

أيضا نشير إلى أن المشرع الجزائري تحدث بصفة إجمالية دون تفصيل عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في المادة 715 مكرر 26 والتي تنص على مايلي:" تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة المشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار؛ أو من وقت العلم بها إن كان قد أخفي؛ غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

ونستنتج من نص المادة أن كل أنواع الدعاوى المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة وكيف ما كانت فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار؛ أو من وقت العلم بها إن تم إخفائها؛ مالم يكن الفعل الضار المرتكب بشكل جناية؛ فإنه في هذه الحالة يخضع لمدة تقادم تساوي عشر سنوات.

---

1 عباس مصطفى المصري . تنظيم الشركات التجارية . شركات الاشخاص .شركات الاموال . دار الجامعة الجديدة للنشر [1] مصر 2009 ص 292

الفرع الثالث:التخلي عن الدعوى

إن ممارسة إجراءات التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية تتم بطريقين إما إ راديا أو قانونيا، ذلك أن ممارسة الدعوى تعد نقطة الإلتقاء بين الحق الموضوعي واجاءات المطالبة بهذا الحق، إلا أن ممارسة هذا الحق قد تعترض ظروف تعيق من ممارسة الدعوى أصلا، إذ يعد التقادم أحد العوائق القانونية التي تنفي المسؤولية بمضي القيمة القانونية المحددة لممارسة الدعوى أو التخلي عن دعوى المسؤولية عن طريق التنازل أو الصلح لانها ألية لحل المنازعات بين الأفراد. وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال التطرق لإنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح في (الفرع الأول) والتقادم في (الفرع الثاني

الفرع الرابع : إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل المنازعات الممكنة في كافة العقود ما عدا ما تعمق منيا بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني، فالصلح هو " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نازعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه." وبهدف الصلح الى تخفيف العبئ.[1] أما التنازل فهو قرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وتسحب الدعوى دون صلح ، حيث أنو لمشركة كشخص معنوي إنياء إجراءات ممارسة دعو المسؤولية المدنية إتجاه المسير في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معيم دون الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى، إلا أنو ينبغي استدعاؤهم قضائياً باعتبارهم مدخلين في الخصام غير أنو لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية،

[1] بلعيدي امازيغ- جروني قمر الدين : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الشركات 2018

وكل ذلك لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنياء دعوى المسؤولية المدنية عمى المسير.

أولا: تحديد الفرق بين التنازل والصلح في دعوى المسؤولية المدنية الصلح ألية يتم من خلالها إنهاء النزاع أو جزءا منه، حتى وان بقي جزء أخر منه مطروحاً على القضاء عن طريق دعاوى أخرى، أما أثار الصلح، فإنه يترتب عليه سقوط الحقوق والدعاوي التي إنعقدت عليها.

أما التنازل عن الدعوى، فإنه يعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى من دون تصالح، وتقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها ، وهو ما يتخلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها.

وهنا يكمن الاختلاف بين الإجراءين، إذ أنه في حالة التنازل والذي يعتبر قرارا انفراديا يمكن القيام بدعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضى بالطرح الذي لا يتصف بإتصال القضاء، غير أنو في حالة الصلح، فإنه لا يجوز ذلك لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه إنقضاء جميع الدعاوي حول الحقوق المتصالح فيها.1

فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول الحقوق التي تم التصالح فيما بينيا في التنازل، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعمق بنفس الحقوق التي كانت موضوعاً لمتخلي عن الدعوى.2

وعلى الرغم من إختلاف الصلح عن التنازل من حيث الأثار، إلا أن لا اهمية للتفرقة بينهما من الناحية الإجارئية ما دام الخصمان قد اتفقا على حل النازع عن طريق الاتفاق.

والتخلي عن دعوى المسؤولية يترتب عليه إنهاء النزاع بين أطراف الدعوى أمام القضاء، وبما أن النزاع قد تم عرضه على القضاء، فلابد أن ينتهي بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حوليا، أما إذا أبرم الصلح في النازع، فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الإحتجاج به أو التأسيس ليهو لمقول بإنتهاء النازع، إذ لا يمكن الإدعاء بإنتهاء النازع عن .طريق إجارء لا يوجد ما يثبته في إجارءات الدعوى.

ثانيا: إمكانية إجراء الصلح لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن هذه الإمكانية في نصوص القانون التجار، لكن إتجه غالبية الفقهاء إلى إمكانية إجراء الصلح بين المسيرين

والشركة التي تتصرف بموافقة الجمعية العامة، كما أقر القضاء الفرنسي بذلك عندما حكمت محكمة التمييز الفرنسية بأن الصلح يعتبر عائقاً لممارسة دعو المسؤولية التي تقيمها الشركة، أين تتجه ادارة الشركة الى تسوية النازع ودياً مع مسيريها،1 إلا أن هناك من الفقهاء من اعترض على هذه الاجراءات بإعتبار الصلح تنازلا غير قانوني، وبأنه مسمك بإعاقة دعوى المسؤولية والذ يؤد بطريقة أو بأخر الى حماية مفرطة للمسير ومنحه حصانة ضد التقاضي.

وبالتالي إعفاءهم من جبر الضرر الذي تسببوا فيو لمشركة وللمساهمين، وعمى الرغم من ذلك فإنو لا يمكن الإحتجاج بيذا لمنع الصلح بين أطراف الدعوى، بإعتبار أن المساهمين يمكنهم القيام بدعوى إبطال الصلح بعد إنعقاده بين الشركة والمسيرين إن أثبت المساهمون عدم موافقتهم المسبقة لهذا الإجراء.[1]

غير أن هناك بعض التشريعات قد نصت صارحة في الأحكام الخاصة بتسيير شركات المساهمة على إطلاق إمكانية التخلي عن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، وذلك عن طريق الصلح، غير أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون إلا وفق شروط محددة، وذلك حماية لمصلحة الشركة والمساهمين ودائني الشركة، وادرا ك منه بأن الإفراط في ممارسة اجراءات إنهاء دعوى المسؤولية على المسيرين، سيؤدي إلى ممارسات غير محدودة من التصالحات التي قد تؤد إلى خدمة مصلحة المسيرين وليس مصلحة الشركة. أما الشروط التي أوردها القانون فإنها تتمثل فيما يمي:

-1إنقضاء مهمة ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الدعوى أمام القضاء[2]:

فلا يمكن لمشركة إجراء التصالح في دعوى المسؤولية مع المسيرين إلا بإنقضاء هذه المدة، والتي تعتبر شرطاً لازماً،والتي لا تمدد ليا أو تقصر، والهدف من تقرير هذه المدة هو تجنب الإتفاقات التعسفية بين الغالبية من المساهمين ومسيري الشركة.

---

[1] بشير بلعيد : القواعد الاجرائية امام محاكم و المجالس القضائية .دار البعث الجزائر 2000 ص 120

[22] كمال العياري :المرجع السابق ص 355 .

ضرورة الحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين بإعتبار أن الجمعية العامة ـي صاحبة الحق في المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الذ أصابها، وقرار الموافقة يجب أن يصدر عن مداولات إجتماع الجمعية العامة، فلا يكفي أن تصدر الموافقة من طرف الإغلبية، فتحديد الموافقة مرجعه إرادة المشرع في حماية الأقلية، وتحديد حقهم في المراقبة وممارسة دعو المسؤولية عن طريق الحق في الإعتراض عند التصويت على هذا القرار وبالتالي منع التصالح في الدعوى.1

الفرع الخامس: التقادم

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعى عليه ليقوم بحق الاعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه المشروع.

والتقادم يحمي المسير من تهديدات المدعين عن علاقات قانونية أو حالات ترجع إلى الماضي، إذ الغاية من تحديد هذه المدة هو تحقيق الحماية القانونية واستق المراكز القانونية لكل الأطراف، فلا يكون المدعي عليه تحت وقع الهيديد في كل وقت بالمسؤولية.2

لذلك جاءت قيمة التقادم لإقامة التوازن في المصالح المطلوبة في قانون الشركات خاصة والقانون بصفة عامة، وتكاد تكون قيمة التقادم المتعمقة بدعوى المسؤولية المدنية عمى المسيرين في شركة المساهمة مستقرة عند غالبية التشريعات ومنيا المشرع الجزائري، حيث تخضع لقاعدة خاصة وهي التقادم الثلاثي، وذلك بغض النظر عن الشخص القائم بالدعوى.

فالمشرع الجزائري الذي نص بموجب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجار عمى أن تقادم دعو المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة يكون بمرور 03 سنوات إبتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان أخفي، وتتقادم الدعوى بمرور 10 سنوات إن كان الفعل المرتكب من طرف المسير قد كان جناية[1].

ومن خلال المقارنة بين مختلف التشريعات، يتضح لنا أن أجل تقادم دعوى المسؤولية عمى القائمين بالإدارة قصيرة بالمقارنة مع أحكام القواعد العامة في القانون المدني التي تحدده

---

[1] خليل احمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري . احكام الالتزام . الطبعة الثانية . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1992 صفحة 362

بأجل 15 سنة،1 غير أنو وعند النظر إلى التاريخ الذي يتم على أساسه ابتداء سريان مدة التقادم، يتبين بأن التقادم الثلاثي ليس بقصير، وذلك عندما يربط المشرع بدأ سريان التقادم بتاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو بتاريخ العلم به إذا كان قد أخفي، ومن المعلوم بأن المسير في الشركة يلجأ دائما إلى إخفاء أخطاءه وبالتالي غالبا ما يكشف الضرر بعد فترة من ارتكاب الخطأ، وذلك عندما يلجأ المسير لإخفاء الضرر اللاحق بالشركة قدر الإمكان حتى لا تقوم مسؤوليته، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات اتجهت إلى منح المتضرر من أفعال المسير فرصة مناسبة للقيام بالدعوى بأن فسحت لو المجال لاكتشاف الضرر، ومن ثم القيام بدعوى المسؤولية عمى المتسبب في هذا الضرر.2

وما ينبغي الإشارة إليه في مسألة إحتساب مدة التقادم، أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الأقصى التي تسقط فيها دعو المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، وهذا عمى غرار باقي التشريعات، أين يستلزم في ـذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة والتي حددت المدة القصوى للقيام بالدعاو بمدة 15 سنة من اليوم الـ ينشأ فيه الحق بالتعويض، وذلك سواءاً تم اكتشاف الفعل الضار أو لم يتم اكتشافه، وهذا بغرض حماية المصالح القانونية.3

فالغرض من تحديد قيمة التقادم سواءا ب 03 سنوات أو 15 سنة وفق القواعد العامة، هو قرار الحماية القانونية عمى المدعين وعمى المدعى علهم، إلا أن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة عمى مستو الجمعية العامة لا يمنحهم حق ممارسة دعو المسؤولية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذ في هذه الحالة يسر التقادم منذ افتراض علم صاحب الحق بالضرر.

ونشير إلى أن تحديد قيمة تقادم دعو المسؤولية المدنية عمى المسيرين قد إنتقدت من طرف بعض الفقهاء عمى أساس أن تحديد قيمة التقادم لم تكن دقيقة، بحيث لم يتم التفريق بين ما إذا كانت متعمقة بالمخالفات أم أنيا متعمقة أيضا بالجنح بإعتبار أن المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري قد حددت قيمة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ب 10 سنوات إن كان الفعل الموجب للمسؤولية كون جناية، والتي سكت المشرع عن بداية تحديدها، حيث أرجعيا غالبية الفقهاء إلى تاريخ إجتماع كل العناصر المكونة للجناية بغض النظر عن مـ إكتشافها من عدمه.[1]

[1] لعيدي امازيغ- جروني قمر الدين : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الشركات 2018

وبالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم، فإنها تخضع لممدة نفسيا الواردة في قانون الشركات وهي3 سنوات وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الإلتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ إحتسابها إبتداء من يوم النطق بحكم إفتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة.2

تنوع اجال التقادم في القانون المغربي :

إذا كانت القاعدة الأصلية، أن مدة التقادم في التشريع المغربي خمسة عشر سنة طبقا للفصل 387 من ظهير الالتزامات والعقود، حيث يجب أن ترفع كل "دعوى تنشأ عن التزام يقبل التقادم في مدة أقصاها خمس عشرة سنة، وإلا امتنع سماعها"[27]، فإن المشرع قد وضع مدة خاصة لتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين بمقتضى قانون شركات المساهمة محددة بصفة عامة في خمس سنوات، كما حدد المشرع بدقة نقطة بداية أو انطلاق أجل هذا التقادم.

وعلى النقيض من ذلك، فإن هناك بعض دعاوى المسؤولية التي لا تخضع لتقادم خمس سنوات، الذي سعى المشرع إلى جعله تقادما عاما لدعاوى المسؤولية ضد المسيرين، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد الدعاوى التي تخضع للتقادم الخماسي ، والدعاوى التي لا تخضع له

الـــــــــــدعاوى التـــــــــــي تخضـــــــــــع للتقـــــــــــادم الخماســـــــــــي

أصبح التقادم لمدة خمس سنوات منذ صدور قانون شركات المساهمة سنة 1996، هو التقادم العام الذي يطبق على دعاوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين، وذلك دون حاجة

للبحث عما إذا كانت المسؤولية ترتكز على خطأ ارتكب أثناء تأسيس الشركة، أو خلال حياتها.

وهكذا، نجد أن دعوى المسؤولية ضد المتصرفين الأولين والناشئة عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي بيانا إلـــزاميا ما، أو إغـــفال إجراء ينص عليه قانـــون شركات المساهمة في باب تأسيـــس الشركة، أو القيام به بشكل غير صحيح، تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداءً من تاريخ التقييد في السجل التجاري. كما أن دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمترتبة عن الضرر الناتج عن تعديل النظام الأساسي، تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تقييد هذا التعديل في السجل التجاري، وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 349 من قانون شركات المساهمـــة 95-17[28].

كما نجد أن دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمرتكزة على بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها، تتقادم طبقا للفقرتين الأولى والثالثة من المادة 351 من قانون شركات المساهمـــة 95-17 بمرور خمس سنوات [1]ابتداءً من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية، أو من يوم تدارك سبب البطلان، ما دام أن المشرع لم يرتب على زوال سبب البطلان انقضاء حق المتضرر في ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عنه وفقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة 351 أعلاه.

[1] www.droitetentreprise.com

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد المسيرين بسبب الأخطاء المرتكبة من قبلهم أثناء تسييرهم لشؤون الشركة بمضي خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، أو من تاريخ كشفه إن وقع كتمانه طبقا للمادة 355 من ق.ش.م 95-17[30].

والملاحظ من خلال هذه النصوص، أن المشرع المغربي قد سعى إلى توحيد آجال تقادم دعاوى المسؤولية التي قد يتابع بها المسيرين، سواء بسبب أخطائهم المرتكبة أثناء حياة أو سير الشركة، وهو نفس النهج الذي سبق أن سار عليه المشرع الفرنسي عند إصلاحه قانون شركات المساهمة سنة 1966، وإن كان هذا الأخير قد حدد مدة التقادم في ثلاث سنوات أو ما يعرف بالتقادم الثلاثي[31].

واستنادا إلى المادة 355 من ق.ش.م 95-17، فإن التقادم الخماسي [1]الخاص بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين بسبب أخطاء التسيير، لا يشمل فقط دعوى الشركة، وإنما يشمل أيضا الدعوى الفردية، سواء الممارسة من طرف المساهمين أو الغير.

ويميل كثير من الفقه الفرنسي[32] إلى أن التقادم الثلاثي المؤسس بمقتضى المادة L225-254من مدونة التجارة الفرنسية[33]، لا يقتصر أثره على دعوى الشركة فقط، وإنما يتعداه إلى الدعوى الفردية الممارسة من طرف المساهمين أو الغير لمطالبة المسيرين بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء التسيير المنسوبة إليهم.

[1] www.droitentreprise.com

الـــــــــدعاوى التـــــــــي لا تخضـــــــــع للتقـــــــــادم الخماســـــــــي

كما مر معنا، فإنه بالرغم من سعي المشرع المغربي إلى توحيد أجل تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين في مدة خمس سنوات، فإن هناك بعض الدعاوى التي لا تخضع لهذا التقادم الخماسي، نجد على رأسها الدعوى المدنية التابعة، أي دعوى تعويض الضرر الناتج عن ارتكاب المسيرين لجريمة ما، حيث قضى المشرع في المادة 355 من ق.ش.م 95-17، بأنه في الحالة التي يوصف فيها الفعل المنسوب للمسيرين بالجريمة، فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تتقادم إلا بمرور عشرين سنة.

وهكذا، يكون المشرع قد وضع تقادما خاصا بدعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن ارتكاب المسيرين لجريمة ما، الأمر الذي لا يدع مجالا لتطبيق المادة 14 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني "[34.]

وما يمكن ملاحظته من خلال قراءة مقتضيات المادة 355 من ق.ش.م 95-17، أن المشرع لم يحدد نقطة بداية أو انطلاق أجل تقادم دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن ارتكاب المسيرين لجريمة ما، وهو ما يفرض علينا الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في ظهير الالتزامات والعقود، لنجد أن الفصل 106 منه يقضي بأن مدة تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة "...تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه"، فلا يكفي هنا علم المتضرر بحدوث الضرر، لبدء سريان التقادم فقط، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يعلم من المسؤول عن تعويض هذا الضرر،

فالمتضرر الذي يجهل المسؤول عن الضرر يستحيل عليه المطالبة بحقه، ولذلك لا يسري عليه التقادم[35.]

وإذا كان المشرع المغربي قد سار في نفس اتجاه المشرع الفرنسي، في وضع تقادم خاص بدعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل المنسوب للمسيرين، الذي يشكل جريمة ما، فإنه قد خالفه فيما يخص مدة تقادم هذه الدعوى، التي حددها المشرع المغربي في عشرين سنة، في حين جعلها المشرع الفرنسي عشر سنوات فقط تطبيقا للمادة L225-254 من مدونة التجارة الفرنسية.

وبالعودة إلى منطوق الفصل 387 من ظ.ل.ع[36]، يتبين أن كل دعوى تنشأ عن التزامات المسيرين الخارجة عن مهام الإدارة والتسيير المنوطة بهم بمقتضى قانون شركات المساهمة، يجب أن ترفع خلال مدة خمسة عشرة سنة التي يحددها القانون في الفصل 387 أعلاه أو خلال المدة المحددة في الفصول من 388 إلى 382 من ظ.ل.ع، والمخصص للاستثناءات التي ترد على المدة العامة للتقادم المحددة في الفصل 387، أو أن ترفع هذه الدعوى خلال المدة التي يقضي بها القانون في الحالات الخاصة غير المنصوص عليها في الفصول من 387 إلى 392 من ظ.ل.ع.

المطلب الثالث: التأمين من المسؤولية المدنية للمسير

سعت غالبية التشريعات في الدول، لإيجاد وسيمة فعالة، يمكن من خلالها أن تخفف أو تجنب المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين في الشركة وذلك في حالة إرتكابهم لأخطاء في

معرض توليهم إدارة الشركة، وهذا ارجع لتوسع دائرة الخطأ الذي يهدد المسير في هذا المجال، وكذا بالنسبة للأثر الذي قد يترتب عنه والذي يتمثل في تعويض الضحية من ذمته المالية الخاصة، وعليه ولحماية المسير من الأضرار المالية التي قد تفرض عليه أوجدت التشريعات نظام التأمين عن المسؤولية المدنية لممسير (الفرع الأول) والذي يتميز بنوع من الخصوصية خاصة فيما يتعمق بأطارف العقد، كما أن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير غالبا ما يشمل بعض الأخطاء ويخرجها من دائرة التأمين (الفرع الثاني) وذلك في شكل بنود قانونية واتفاقية يتم تضمينيا في العقد.

الفرع الأول: نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير

سبق وأن أشرنا أن نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير، وجد الحماية هذا الأخير في ذمته

المالية، ولتغطية الأضرار التي تفرض عليه إن خالف التازماته إتجاه الشركة والمساهمين، والغير، وقد ظهر هذا النظام في الأوساط القانونية الغربية، في أواسط القرن 19، حيث تم العمل بو مؤخ ار في فرنسا.ً

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يوجد قواعد توضح العمل بهذا النظام، إلا أنو ينبغي البحث فيه نظار لما يكتسيه من أهمية على عدة مستويات.

الرجوع الى القواعد العامة وتحديدا في نص المادة 619 من القانون المدني نجد أن المشرع يعرف التأمين بأنه: " بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن لو أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إي ارد أوأ

عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخر يؤدييا المؤمن لو لمؤمن".

وعليه نستخمص من خلال هذا التعريف الذ جاء به المشرع بأن التأمين عقد بموجبه يلتزم شخص يسمى المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو الغير المستفيد من مبلغاً من النقود أو إي اردا أو أ عوض مالي أخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر للمؤمن عليه مقابل أقساط أو أية دفوعات مالية أخر يدفعها للمؤمن.[1]

وبناءا على ذلك فتأمين عن المسؤولية المدنية لممسير فيه تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن (المسير) بإعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، وبذلك فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناجمة من رجوع الغير على المسير.

وبالتالي فعقد التأمين عمى المسؤولية المدنية للمسير يمكن تعريفه بأنه : " ذلك العقد الذي يبرمه الشخص المعنو1ي مع شركة التأمين لمصلحة المسير لتغطية العواقب المالية التي قد تفرض عليه نتيجة الأضرار الإقتصادية التي قد تصيب الغير في إطار ممارستهم لمهامهم، مقابل أقساط يدفعها الشخص المعنوي لشركة التأمين ليتم تعويض الغير مباشرة من طرف شركة التأمين."

وعليه فإن عقد التأمين عن المسؤولية يجيز لمشخص المعنوي أن يؤمن عن مسؤولية مسيريه المترتبة عمى الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا وسواء كان الخطأ التقصير مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما.4

[1] كمال العياري : المرجع السابق صفحة 136

كما أن نظام التأمين عن مسؤولية المسيرين تمتاز بالعديد من الخصائص لعل أبرزها أن الشركة هي التي تدفع أقساط التأمين بإعتبارها دائنة بدفع هذه الأقساط لشركة التأمين، والثانية أن التأمين لا يضمن الحماية لذمة المالية لمشركة، بل يضمن الحماية لذمة المالية الخاصة لممسيرين.

كما أن التأمين لا ينحصر في التعويض الذي يمتزم المسير بو إتجاه الضحية وانما يمتد ليشمل النفقات التي تتكبدا لمدفاع عمى نفسو، وكذلك الأمر لإستعادة سمعتو عن الدعاوى التي تقام ضده دون وجو حق،2 وبالتالي فمتى طولب المسير مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر بو مسؤول عنو وكان داخلا في دائرة التأمين، وجب عمى الشركة ضمان المسير نتيجة بذه المطالبة ولو كانت عمى غير أساس، أو قد تنتظر إلى غاية الحكم عميو بالتعويض ليتحرك ضمانيا، عمى أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين طبقا لنص المادة 623 من القانون المدني: " لا يمتزم المؤمن في تعويض المؤمن لو إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منو بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين." وبي قاعدة تنطبق عمى جميع أنواع التأمين من الأضارر.[1]

أما فيما يخص المسير المعني بالتأمين فينبغي عمى الشركة المبرمة لعقد التأمين عمى مسيريا عدم ذكر إسم المسير المعني بالتأمين، بل من الأفضل إستيدافأ مسير قانوني أو فعمي عمى نطاق واسع قد يشغل بذا المنصب لأن في حالة ما إذا طرا تغيير في الإدارة فلا يؤثر ذلك عمى عقد التأمين فيبقى العقد سارا المفعول بالنسبة لأعضاء الجدد في الإدارة.

وما يمكن إستخلاصه، أن التأمين عمى المسؤولية المدنية لممسير االهدف منه تغطية التعويضات التي يمكن أن تنشأ عن الأخطاء المرتكبة من قبله وذلك أثناء

[1] [1]بلعيدي امازيغ- جروني قمر الدين : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الشركات 2018

ممارسته لمهامه ، بحيث من خلالو يتم تغطية مجموعة من الاضرار التي قد تظهر خلال القيمة المحددة في عقد التأمين، والتي تكون غالباً سنة قابمة لتجديد، كما يحدد موضوع وتفاصيل والأخطاء التي تدخل في نطاق التأمين.5

الفرع الثاني: الأخطاء الخارجة عن نطاق التأمين

عمى الرغم من محاولة أغلب الشركات، لإيجاد وسيمة من خلالها تضمن الحماية الكافية لمسير ، عن طريق إب ارم عقد التأمين عن مسؤوليتيهم المدنية، إلا أن هذا النظام يعرف حدودا وقيودا هامة، والا لم يكن لممسؤولية المدنية معنى، فهذه القيود غالبا ما يتم تضمينيا في وثيقة التأمين بين الطرفين في شكل بنود قانونية أو إتفاقية تحتو على قائمة في الأخطار يتم إقصاءها من دائرة التأمين والتي يتطلب عرض حالاتها وفق مايلي:

وفي البداية وقبل التعريج عمى الأخطار التي تخرج عن دائرة التأمين عن المسؤولية المدنية لممسير لابد الإشارة إلى أن سياسة التأمين عمى المسؤولية تطبق فقط عمى المخاطر التي قد تط أر في إطار المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية للمسير من حيث المبدأ فهي غير قابمة لمتأمين، وبالتالي فإن هذا الإقصاء يشمل كل الأحكام المعلن عليها في حق المسير تحت هذا الإطار من بينيا الغارمات الجزائية،والجمركية.1

وغير أنو ومع إعتراف بمشروعية التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام، إلا أنو تنحصر صحته في حدود معينة، وذلك تجنباً لإساءة إستعماله ودرءا للأخطار التي

قد تترتب عنو، فلا يجوز التأمين من المسؤولية الناجمة عن الخطأ العمد أو الغش، أين تظير نية المسير واتجاه إرادته لارتكاب الخطأ،

فكلاهما يقوم عمى قصد إحداث الضرر، وعايه فإن الخطأ العمد أو الغش الذ يخرج من دائرة التأمين فيه ادارة لإحداث الضرر، وان لم يكن الغاية الوحيدة.2

بالإضافة إلى هذه الإقصاءات القانونية التي يلغيها عقد التأمين من دائرة التأمين عن المسؤولية إلا أنو غالبا ما يتفق أطرافه عمى استبعاد أخطار أخر نذكر منها على سبيل المثال:

الإدعاءات التي ترمي لمحصول عمى إصلاح أ إصابة جسدية أو مادية أو كل ضرر غير مالي لاحق من جراء هذه الإصابات لأنها من حيث المبدأ تغطيها وثيقة التأمين عن المسؤولية العامة لمشركة●.

وكذلك الأمر بالنسبة لأفعال التي ارتكبت قبل سريان العقد المبرم بين الشركة وشركة التأمين التي يكون فيها المسير والشركة على دراية بوجودها أو بقرب وقوعها نظرا لطبيعتها المحتملة، أو الأفعال التي كان يبحث فيها المسير عمى فائدة أو مصلحة شخصية والتي لا تحق لو قانوناً كإساءة استخدام لأموال الشركة.[1]

وفي الأخير وما يجدر الإشارة إليه أنه عقد التأمين عن المسؤولية وعمى رغم ما يحتو عليه من إقصاءات التي ترد في طياته والتي تختلف بإختلاف شركات التأمين، إلا أن الخطأ العمد والغش بما من الأخطاء المتفق عليها لد أغلب التشريعات، وبالتالي تبقى دائما مستبعد من دائرة التأمين.

ولتفعيل وظيفة المسؤولية المدنية، ولضمان الشفافية في تطبيق نظام التأمين عن المسؤولية المدنية لممسير، فقد سعت بعض الأنظمة القانونية لإبتكار وسيمة تساعد

[1] [1]بلعيدي امازيغ- جروني قمر الدين : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الشركات 2018

عمـــى تـــدعيم المســـؤولية المدنيـــة، وذلـــك بفـــرض رســـوم عمـــى المســـير، يقـــوم بـــدفعها لشـــركة التـــأمين كمســـاهمة ليتحمـــل جـــزءاً مـــن الضـــرر الـــذ تســـبب فيـــه بخطئـــه حتـــى لا تفســـح المجـــال أمـــام المســـير لتـــاريخ فـــي وظيفـــة التســـيير لإطمئنـــان و بالحمايـــة التـــي تغطيها

شركة التأمين في حال قيام مسؤوليته.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؛ توصلنا إلى ما نعتقد أنه استنتاجات وما ارتأينا من اقتراحات وتوصيات بخصوص الموضوع وهو ما تضمنته خاتمة البحث.

الخاتمة

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة تقوم قانونا انفراديا او تضامنيا بحسب الحالات ،وذلك بحكم التسيير الجماعي الذي يقوم عليه هيكل التيسير في هذه الشركات ،وذلك نتيجة للأضرار المالية التي تؤدي الى الإنتقاص من الذمة المالية للمتضرر بسبب المخالفات القانونية او التنظيمية او المهنية ،اذ كان الهدف من الدراسة معرفة الدور التي تؤديه المسؤولية المدنية على المسيرين في الشركات المساهمة عن طريق معرفة الأسس التي على أساسها يتم بناء المسؤولية ؛اين مثلت العلاقة التي تحكم المسير بالمتضرر أداة لمعرفة صور المسؤولية.

و قد تكون هذه المسؤولية فردية تطال عضو من أعضاء بمجلس الإدارة ، كما قد تكون جماعية وتطال جميع أعضاء مجلس و تتحقق في حالات ثلاثة ،طبقا للقانون التجاري الجزائري وهي: مخالفة القانون الأساسي ، للشركة مخالفة احكام الشركات او خطأ التسيير الإداري المرتكبة من طرف أعضاء المجلس.

وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الادارة اما تجاه الشركة او المساهمين او الغير ممن له علاقة بالشركة ويترتب عن ذلك اما قد تكون عقدية، عندما يكون الخطأ تسبب في ضرر للشركة، كما قد تكون تقصيرية عندما يتضرر الغير الذي لا تربطه أية علاقة عقدية مع أعضاء بمجلس الإدارة،و ان كان له الحق في رفع الدعوى على الشركة مباشرة، باعتبار مجلس الإدارة وكيلا عنها.كما بينا ذلك في ثنايا البحث.

وبعد ثبوت المسؤوليات المدنية في حق أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة مهما كان نوعها، فان المتضرر ،سواء كان الشركة أم المساهم أو الغير يحق له رفع الدعوى للمطالبة

بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب الحالة، فقد ترفع الدعوى ضد الشركة، عندما يثبت وجود خطأ في الإدارة ، وقد يرفع الدعوى المساهم بصفته متضررا، كما قد يرفعا الغير كالدائن إذا تضرر.وأيضا يمكن أن ترفع الدعوى على مجلس الإدارة في شركة و المساهمة في حالة إفلاس الشركة أو إخضاعها لإجراءات النصفية ويتحول رفع الدعوى في المساهمة في حالة إفلاس الشركة او إخضاعها لإجراءات النصفية ويتولى رفع الدعوى في الحالتين على التوالي وكيل التفليسة و المصفي

اما بخصوص ما توصلنا اليه من نتائج هي ان المشروع الجزائري تناول الموضوع المسؤولية المدنية لأعضاء بمجلس الإدارة في شركة المساهمة بقليل من التفصيل وذلك بناء على مضمون المواد الستة التي تعالج موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء المجلس اي من مادة 715 مكرر 23 الى 715 مكرر28

وبعد قراءة هذه المواد يتضح ايضا ان المشروع الجزائري لم يتوسع في شرح احكام و أنواع المسؤولية المدنية لأعضاء التي تقوم في حق اعضاء بمجلس الإدارة في شركة المساهمة و كذلك الدعاوى التي ترفع لتعويض الأضرار المتسبب فيها من طرف أعضاء مجلس و هذا يعني ان أحكام المسؤولية المدنية تخضع لقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية

كما نلاحظ عدم التفصيل بخصوص دعاوى المسؤولية المدنية حيث ان المشرع الجزائري تناول التقادم بصفة عامة تشمل كل انواع المسؤولية

التوصيات:

بناء على ما توصلنا اليه من نتائج فإننا نرى ان يعالج موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء بمجلس الإدارة في شركة المساهمة في حيز تشريعي اكثر تفصيلا و ذلك بتعديل النصوص القائمة نونية المنظمة في هذا المجال و هو ما نرى انه سينعكس بالإنجاب على التعاطي

مع اخطاء اعضاء مجلس الإدارة بوضوح و خاصة عند رفع الدعوى و عليه فإن التوصيات تكون كما يلي:

1-تعديل المادة 715 مكرر 23 الواردة في القانون التجاري الجزائري ،وذلك بإعادة صياغتها بالشكل الذي يوضح الحالات الثلاثة التي نصت عليها ، اي الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء بمجلس الإدارة في شركة المساهمة.

2-تعديل المادة 715 مكرر 28،المتعلقة بتقادم دعاوى المسؤولية المدنية بما يجعل مضمونهما واضح بخصوص مدد التقادم حسب نوع الدعوى.

3-إضافة مواد قانونية اخرى لتوضيح صور المسؤولية المدنية التي تترتب على عائق اعضاء مجلس الإدارة و خاصة بالنسبة للغير.

وختاما نقول ان المشروع الجزائري عالج موضوع المسؤولية المدنية التي تقوم في حق اعضاء بمجلس الإدارة بتحديد الأخطاء التي تسبب في الضرر و تقنين حق الدعوى للمتضرر سواء كان الشركة أو المساهم أو الغير و ذلك بصفة إجمالية.

- اما بخصوص ما توصلنا اليه من نتائج هي ان المشروع الجزائري تناول الموضوع المسؤولية المدنية لأعضاء بمجلس الإدارة في شركة المساهمة بقليل من التفصيل وذلك بناء على مضمون المواد الستة التي تعالج موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء المجلس الادارة اي من مادة 715 مكرر 23 الى 715 مكرر28

وبعد قراءة هذه المواد يتضح ايضا ان المشروع الجزائري لم يتوسع في شرح احكام و أنواع المسؤولية المدنية لأعضاء التي تقوم في حق اعضاء بمجلس الإدارة في شركة المساهمة و كذلك الدعاوى التي ترفع لتعويض الأضرار المتسبب فيها من طرف أعضاء مجلس و هذا يعني ان أحكام المسؤولية المدنية تخضع لقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

كما نلاحظ عدم التفصيل بخصوص دعاوى المسؤولية المدنية حيث ان المشرع الجزائري تناول التقادم بصفة عامة تشمل كل أنواع المسؤولية..

قائمة المراجع

- **الكتب**

1 د.الياس ناصيف .الشركات التجارية الجزء الثاني.الطبعة الثانية عويدات للنشر و الطباعة.لبنان 1999.

2 د.بلعيساوي محمد الطاهر.الشركات التجارية.شركات الاموال.الجزء الثاني .دار العلوم للنشر و التوزيع .الجزائر2014.

3 ج.ربير و ر.روبلو و ميشال جرمان. المطول في القانون التجاري.الشركات التجارية ترجمة منصور القاضي و سليم حداد الجزء الأول.

4 خليل احمد حسن القادة.الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري.مصادر الالتزام.الجزء الاول الطبعة الرابعة.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر 2010.

5 فوزي محمد سامي.الشركات التجارية.الاحكام العامة و الخاصة.دراسة مقارنة.الطبعة الخامسة.دار الثقافة.الاردن 2010.

6 عبد الرزاق احمد السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.المجلد الثاني .مصادر الالتزام الطبعة الثالثة.منشورات الحلبي لبنان1998.

7 محمح فريد العريني.الشركات التجارية.المشروع التجاري الجماعي.بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال.دار الجامعة الجديدة.مصر2007.

8 مصطفى كمال طه.الشركات التجارية.الاحكام العامة في الشركات شركات الاشخاص.شركات الاموال.انواع خاصة من الشركات .الطبعة الاولى مصر 2009.

9 Julia Redenius Hovermn :la responsabilité des dirigeants dans la société anonymes en droit français et allemand :L G D J lextenso édition2010.

10 Michel Germain :les sociétés commerciales :19° édition L G D J l’extenso édition 2009.

الرسائل الجامعية.

1 سامر سهيل حجازين.المسؤولية المدنية لرئيس و اعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الاردني .مذكرة شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط 2013.

2 هاشم محمد خليل الدعاوي. الناشئة عن اعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة العامة . رسالة ماجستير.كلية الحقوق.جامعة الشرق الاوسط 2013.

3 وحي لقمان فاروق.سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية.دراسة مقارنة .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه .جامعة القاهرة مصر.1997-1998.

المجلات

1 S.Messai :Responsabilité des dirigeants sociaux :W.W.W.lettre du droit .com

القوانين

1 -المادة 610 من القانون 02/05 الؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري.

2- الامر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي سنة 2007.

3- الامر 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الاول: قواعد المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة	5-4
المبحث الاول: القواعد العامة للمسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة .	6-5
المطلب الاول : طبيعة المسؤولية	6
الفرع الاول: معيار تحديد المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة .	10 -7
الفرع الثاني: انواع المسؤولية .	16 -10
المطلب الثاني: اركان المسؤولية	16
الفرع الاول : الخطأ	25 -16
الفرع الثاني : الضرر	27 -25
المبحث الثاني: مضمون المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة	28
المطلب الاول: شروط و حالات قيام المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة	28
الفرع الاول : شروط قيام المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة	29 -28
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المدنية في حق اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة	32 -30
المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية لاعضاءادارة شركة المساهمة	32

الفهرس

الفرع الاول: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اتجاه الشركة	33-32
الفرع الثاني: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اتحاه المساهم	34-33
الفرع الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اتجاه الغير	34
الفرع الرابع: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في حالة افلاس او تصفية الشركة	36-35
الفصل الثانيك اثار المسؤولية المدنية على اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة	37
المبحث الاول:دعاوي المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة	37
المطلب الاول: دعوى الشركة	38-37
الفرع الثاني : حق الشركة في التنازل عن الدعوى	39-38
الفرع الثالث: رفع دعوى المسؤولية من طرف اعضاء مجلس الادارة	40-39
المطلب الثاني: دعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم	41
الفرع الاول : التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم	41-42
الفرع الثاني : شروط رفع دعوى الشركة من طرف المساهم	42-43
المبحث الثاني : الدعوى الفردية و دعوى الغير	43
المطلب الاول : الدعوى الفردية	43
الفرع الاول : التعريف بالدعوى الفردية	43-44
الفرع الثاني : مسؤولية المدير في حالة الدعوى الفردية	48-44
الفرع الثالث: التمييز بين الدعوى الفردية و الدعوى التي يرفعها المساهم بسم الشركة	49 -48
المطلب الثاني: دعوى الغير	49
الفرع الاول: التعريف بدعوى الغير	50-49

الفهرس

الفرع الثاني: انواع دعوى الغير	52-50
الفرع الثالث: التخلي عن الدعوى	53
الفرع الرابع: انهاء اجراءات الدعوى بالتنازل او الصلح	60-57
الفرع الخامس: التقادم	67-60
المطلب الثالث : التامين عن المسؤولية المدنية للمسير	66
الفرع الاول : نظام التامين عن المسؤولية المدنية للمسير	70-67
الفرع الثاني: الاخطاء الخارجة عن نطاق التامين	72-70
الخاتمة	76-73